الدعامة

في احكام سنة العمامة

الدعامة

في احكام سنة العمامة

للعلامة الهمام النحرير والطود الشامخ الشهير المحدث الكبير
بقية السلف ومفخرة الخلف يتيمة عقد آل البيت
الكرام ومحط آمال الجهابذة الاعلام مولانا
السيد محمد ابن عـلامة المغرب
وامامه مولاي جعفر الكتاني
الحسني حفظه الله ونفع

—﴿ الطبعة الاولى بنفقة ﴾—

محمد عدنان بن الحاج رائج الجزايري و محمد ياسين عرفه
صاحب مكتبة الشرق صاحب مكتبة العلم الاسلامي
شام : « شـارع المسكية » شام « شارع الحميدية »

طبعت سنة ١٣٤٢ هجرية

طبعت في مطبعة الفيحاء : شام * « شارع مدحت باشا »



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله متوج العرب بالعمائم ومنور الوجوه باقامة السنن والعزائم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد مشيد الاركان والدعائم وعلى آله واصحابه ذوي الكمالات العلية والفضل القائم اما بعد فهذا ان شآء الله تعالى تعليق شريف وبهيج لطيف سميته (الدعامة) لمعرفة احكام سنة العمامة وللامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن وضاح الاندلسي المالكي من اهل القرن الثالث الذي به وببقي ابن مخلد صارت الاندلس دار حديث كتاب فضل لباس العمائم وللشيخ ابي الفضل محمد بن احمد المعروف بالامام تحفة الامة باحكام الغمة اي العمامة ذكره في كشف الظنون ولشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي كتاب در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة وللشهاب احمد بن محمد الخفاجى الافندي شارح الشفا الثمامة في صفة العمامة نبه عليه في شرحه على الشفا ولم اقف الان الا على كتاب الدر وما وقفت عليه الا بعد التبيض بمدة من الدهر فالحقت منه بعض الكلام تيمناً به وتكميلاً للمرام والله المسؤول ان يتقبله باحسن القبول وان يجعله وافياً بالمنى والسول امين

﴿ مقدمة في ضبطها وتعريفها ﴾

اما ضبطها فذكر في القاموس وغيره انها بكسر العين قال في شرح المواهب وحكى بعض ضمها ه وفي شرح الشمائل للشيخ جسوس مانصه العمامة بكسر العين خلافاً للعصام في قوله بالفتح كغمامة ه واصله لصاحب جمع الوسائل في شرحها ايضاً قائلًا ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة ه وقال في تاج العروس قال شيخنا وضبطه يعنى لفظ العمامة بعض شراح الشمائل بالفتح ايضاً وهو غلط ه واما تعريفها فهى في الاصل اسم لما يعقد على الرأس ويلوى عليه من صوف اوقطن او كتان او نحو ذلك كانت تحته قلنسوة او غيرها ام لا وتطلق على كل مايوضع على الرأس ويجعل عليه اعم من ان يكون قلنسوة اومغفراً او غيرذلك وعلي خصوص المغفر وهو زرد من حديد ينسج بقدر الرأس يلبس تحت القلنسوة يتقى به في الحرب وعلى خصوص البيضة ايضاً وهي واحدة البيض من الحديد على التشبيه ببيضة النعام ويقال لها الشاشية تجعل على الرأس يتقى بها في الحرب ايضاً وعلى عيد ان مشدودة تركب في البحر ويعبر عليها في النهر والاطلاق الاول هو المراد هنا وهو المتبادر ايضاً عند الاطلاق وفي الصحاح مانصه والعمامة واحدة العمائم وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اي حسن الاعتمام ه وفي القاموس والعمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس الجمع عمائم وعمام وقد اعتم وتعمم واستعم وعيد ان مشدودة تركب في البحر

ويعبر عليها في النهر كالعامة اي بالتشديد أو الصواب العامة بالتخفيف وارخى عمامته اي امن وترفه وعمم بالضم سود ورأسه لفت عليه العمامة كعم وهو حسن العمة بالكسر اي الاعتمام ه وفي المصباح والعمامة جمعها عمائم وتعممت كورت العمامة على الرأس وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود والعمائم تيجان العرب ه سميت عمامة لانها تعم جميع الرأس بالتغطية والله اعلم

﴿ ذكر بعض ماجاء من الاخبار فيها ﴾

عن مقاتل بن حيان النبطى قال اوحى الله الى عيسى عليه السلام اسمع واطع يا ابن الطاهر البكر البتول اني خلقتك من غير فحل فجعلتك اية للعالمين فأياي فاعبد وعلي فتوكل فسر اي من التفسير لاهل سوران اني انا الله الحي القيوم لازول صدقوا النبي الامي صاحب الجمل والمدرعة والعمامة والنعلين والهراوة الحديث ومنه تؤخذ تسميته عليه الصلاة والسلام بصاحب كما ان العمامة يسمى بصاحب التاج وهو العمامة على نهج الاستعارة شبهت العمامة بالتاج الذي هو الاكليل في ان العرب تتزين بها كتزين العجم بالتاج واستعير لها اسمه ولم تكن العمائم الا للعرب دون غيرهم من بقية الامم وكانوا اذا سودوا عمموه بعمامة حمراء وكانت الفرس تتوج ملوكها فكني بذلك اعنى بكونه صاحب العمامة عن انه عليه الصلاة والسلام من صميم العرب واشرفهم واعلاهم وانفسهم حسباً ونسباً مع الاشارة الى انه عليه الصلاة والسلام اذا ظهر يلبس العمائم وان لبسها يكون من شعاره وعاداته وعلامة من علامته

ويؤخذ من ذلك ندب بل تأكد لبسها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر صاحب محاضرة الأوائل تبعاً للسيوطي ان اول من كور
رأسه بالعمامة ابونا آدم عليه السلام كوره جبريل على رأسه لما خرج من
الجنة الى الدنيا وكان متوجاً في الجنة وان اول من لبسها يعني بعد زمن
سيدنا آدم عليه السلام ذو القرنين وكانوا يلبسون التيجان قبله قال
وسببه انه كان طلع فى رأسه قرنان كالظلفين يتحركان فلبسها ستراً ثم
انه دخل الحمام يوماً ومعه كاتب سره فوضع العمامة عن رأسه فقال
لكاتبه هذا امر لم يطلع عليه احد غيرك فان سمعته من احد قتلتك
فخرج الكاتب من الحمام فأخذه كهيئة الموت فأتى الصحراء فوضع
فمه في الارض ثم نادى ان للملك قرنين فانبت الله تعالى من كلمته قصبتين فمر
بهما راع فقطعهما واتخذهما مزماراً فكان اذا زمر خرج من القصبتين
صدى ان للملك قرنين فانتشر ذلك في المدينة فقال ذوالقرنين هذا امر
اراد الله ان يبديه آوائل السيوطي ه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن
عباس والقضاعي فى مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس عن
علي رفعاه العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن فى
المسجد رباطه وفيه حنظلة ابن عبدالله السدوسي البصري قال الذهبي
تركه يحيي القطان وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب
وقال ابن معين ليس بشئ تغير في آخر عمره وقال النسائي ليس بقوي وقال
مرة ضعيف ولذلك قال الحافظ السخاوي سنده ضعيف وتبعه على
ذلك المناوي في التيسير والتيجان جمع تاج قال في النهاية وهو مايصاغ

للملوك من الذهب والجوهر وقد توجته اذا البسته التاج قال اراد ان العمائم للعرب بمنزلة التيجان للملوك لانهم اكثر مايكونون في البوادي مكشوفي الروؤس او بالقلانس والعمائم فيهم قليلة ه واخرج ابن السني والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم ولفظ رواية الديلمي وضع الله عزهم واسناده ايضاً ضعيف كما قاله السخاوي والزين العراقي والمناوي في التيسير لان في سنده عبيدالله ابن ابي حميد وهو ضعيف قاله دحيم وقال النسائي متروك والبخاري منكر الحديث واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عمران بن حصين رفعه العمائم وقار للمؤمن وعز للعرب فاذا وضعت العرب عمائمها فقد وضعت عزها وهو ضعيف ايضاً كما في شرح المواهب وغيرها لان في سنده عتاب ابن حرب المدني ثم البصري قال الذهبي سمع منه الفلاس وضعفه جداً قاله البخاري واخرج ابو عبدالله محمد وضاح في فضل لباس العمائم عن مكحول مرسلاً العمائم تيجان العرب فاذا نزعوها ذهب عزهم واخرج ابن ابي شيبة وابو داوود الطيالسي وابن منيع والبيهقي فى السنن عن علي رضي الله عنه قال عممني النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدل طرفها على منكبي وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان وفي رواية بين المسلمين و المشركين وفيه عبدالله بن بسر البحراني الحمصي قال ابو حاتم وغيره ضعيف والنسائي ليس بثقة واخرج الترمذي وابو داوود عن ركانة بن عبد يزيد المطلبي وهو من مسلمة الفتح رفعه فرق مابيننا

وبين المشركين العمائم على القلانس واسناده ضعيف بل قيل انه واه كما يأتي واخرج الديلمي عنه ايضاً مرفوعاً لا تزال امتي على الفطرة ما لبسوا العمائم على القلانس واخرج الباوردي بسند واه عنه ايضاً رفعه العمامة على القلنسوة

فصل مابيننا وبين المشركين اي هي العلامة المميزة بيننا وبينهم لانهم كانوا لايتعممون يعطى العبد يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه أو قلنسوة نوراً :. الكورة بفتح الكاف وحكي ضمها الدرة اي اللية واخرج الرامهرمزي في الامثال عن معاذ بن جبل مرفوعاً الاحتباء حيطان العرب والاتكاء رهبانية العرب والعمائم تيجان العرب فاعتموا تزدادوا حلماً ومن اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا حط عنه بكل حطة حطها خطيئة وفيه عمر وابن الحصين العقيلي الكلابي عن محمد بن عبدالله بن علاثة العقيلي القاضي عن ثوير بن ابي فاختة والثلاثة قال في كنز العمال وفي منتخبه تبعاً لجامع السيوطي الكبير متروكون متهمون بالكذب ه ولكن ابن علاثة روى له ابو داوود والنسائي وابن ماجه وثقه ابن معين وابن سعد وقال ابو زرعه صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به نعم الحديث قال بعضهم انه شديد الضعف من اجل الاول والثالث فأما الثالث وهو ثوير فانه ضعفه ابو حاتم وغيره وقال الدار قطني متروك وابن معين ليس بشيء واما الاول وهو عمرو ابن الحصين فانه متروك ايضاً كما قاله الدار قطني وقال ابو زرعة واه وابو حاتم ذاهب الحديث واخرج ابو نعيم في معرفة الصحابة والديلمي من حديث عبد الرحمن ابن عدي

البحراني عن اخيه عبد الأعلى بن عدي انه صلى الله عليه وسلم دعا علياً يوم غدير خم فعممة وارخى عذبة العمامة من خلفه وقال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجزة بين المسلمين والمشركين وفي خلاصة الاثر للمحب الطبرى مانصه وعن علي انه قال عممني رسول الله صلى الله وسلم بعمامة وسدل طرفها على منكبي وقال ان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين ه واخرج الطبرانى في الكبير من طريق عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر والبيهقي في الشعب وابن عدي في كامله عن عبادة بن الصامت رفعاه عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم وفي سنده الاول يحيي ابن عثمان ابن صالح المصري شيخ الطبراني قال الذهبي صدوق ان شآء الله عن محمد بن الفرج المصري قال الذهبي اتى بخبر منكر وساق له هذا الحديث ولذا قال في التيسير اسناده ضعيف قال العارف بالله الحفني قوله سيما الملائكة بالقصر اي علامتهم فانهم نزلوا يوم بدر بعمائم صفر راخين العذب ويطلب التخلق بصفات الملائكة ه واخرج الديلمى في مسند الفردوس عن جابر فعه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة المناوى في التفسير لان الصلاة حضرة الملك والدخول الى حضرة الملك بغير تجمل خلاف الادب قال وهو غريب ه واورده في دار الغمامة بلفظ صلاة ركعة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة ولم يذكر له مخرجاً وفي القنية من كتب الحنفية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن فى حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون سائر الناس قال والاحسن ان يلبس احسن ثيابه

للصلاة وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة ه
واخرج ابن عساكر في تاريخه والديلمى عن ابن عمر رفعه صلاة تطوع
او فريضة بعمامة تعدل خمسة وعشرون صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل
سبعين جمعة بلا عمامة لكن قال الحافظ ابن حجر انه موضوع ونقله
السخاوى وارتضاه قاله الشيخ عبدالرؤف المناوي في فيض القدير
واقتصر فى التيسير على قوله قال ابن حجر موضوع ه قال العارف
الحفني وانما خص العمامة لان الناس يتساهلون فيها والا فالمطلوب التزين
باحسن الثياب لانه في خدمة ملك الملوك قال وقوله خمسة وعشرين
الشارع يعلم سر ذلك العدد وانما عرفنا منه المضاعفة والزيادة فالقصد
التكثير لا التحديد ه واخرج العقيلى في الضعفاء وابن عدي في الكامل
وقال منكر والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والشيرازى في
الالقاب من طريق ايوب بن مدرك الحنفى الشامى عن مكحول عن ابي
الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم
الجمعة وفي رواية ان الله عز وجل ملائكة يصلون على اصحاب العمائم
يوم الجمعة وفي اخرى ان لله ملائكة تستغفر للابس العمائم يوم الجمعة
وايوب بن مدرك ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة كذاب
وقال النسائى متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث وقال
بن حبان روى عن مكحول نسخة موضوعة ولذا اورده ابن الجوزي
في الموضوعات واقره عليه السيوطي في الجمع وغيره وقال في اللآلي
المصنوعة لا اصل له تفرد به ايوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحي

وتركه الدارقطني ه لكن اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في تخريج
احاديث الاحياء وابن حجر في تخريج الرافعي واورد في الآلي ايضاً من
طريق يحي ابن شبيب اليماني عن حميد الطويل عن انس مرفوعاً ان لله
ملائكة موكلين بابواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لاصحاب العمائم
البيض وقال قال الخطيب يحي ابن شبيب يحدث عن حميد الطويل وغيره
باحاديث باطلة واخرج الطبراني في معجمه الكبير من طريق بشر بن
عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثله بن الاسقع رفعه ان الله
يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يصلون على اصحاب العمائم
وقد عزى هذا الحديث في القوت والاحياء لواثلة وقال العراقي لم اره
من حديثه مع ان الطبراني كما ترى اخرجه من حديثه والكمال لله وقد
نص في القوت والاحياء على استحباب العمامة يوم الجمعة يعنيان للخطيب
والمصلين واستدلا بهذا الحديث قال في الاحياء فان اكربه الحر فلاباس
ان ينزعها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل
الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفى خطبته
هونحوه في القوت واخرج ابو عبدالله محمد بن وضاح في فضل لباس
العمائم عن ابي المليح الهذلي عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً سافروا
تصحوا واعتموا تحلموا و اخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد
بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن ابى حمزه عن ابن
عباس والحاكم في المستدرك في اللباس من طريق عبيدالله بن ابى حميد
عن ابي المليح عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا حلماً قال الحاكم

صحيح ورده الذهبي وقال فيه عبيدالله ابن ابي حميد تركه احمد وغيره وقال
البخاري يروي عن ابي المليح عجائب وقال الترمذي في العلل سألت عنه
محمداً يعني البخاري فقال عبيدالله ذاهب الحديث لاأروي عنه شيئاً
وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة
وقال ابن حجر في الفتح في باب العمائم من كتاب اللباس اخرجه الطبراني
والترمذي في العلل المفردة وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم
يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس بسند ضعيف ايضاً ه وقال في
درالغمامة قول الحاكم انه صحيح وابن الجوزي انه موضوع من تساهلهما
نعم في بعض اسانيده متروك وفي بعضها من ضعفه ابو حاتم وبقية رجاله
ثقات فلعل ابن الجوزي اراد الاول والحاكم اراد الثاني ويكون ذلك
الضعيف الذي فيه انجبر عنده فلا تخالف بينهما لانهما لم يتواردا على
سند واحد ه وفى التيسير لدى قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اي
البسوا العمائم تزدادوا حلماً اي يكثر حلمكم وتتسع صدوركم لان
تحسين الهيئة يورث الوقار والرزانة ه ومثله للعزيزي واخرج ابن عدي
في الكامل وابن قانع والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن عمرو
عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبيدالله بن ابي حميد عن ابي المليح
عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً اعتموا تزدادوا حلماً والعمائم تيجان
العرب قال البيهقي لم يحدث به الا اسماعيل بن عمرو عن يونس بن ابى
اسحق ه واسماعيل هذا ضعفوه ويونس اورده الذهبي في الضعفاء
والمتروكين ونقل ضعفه عن جماعة ايضاً وفى التيسير في هذا الحديث قال

ابن حجر ضعيف لا كن له شاهد ضعيف قال اي وبه يتقوى ه وقال
العزيزي يؤخذ من كلام المناوي انه حديث حسن لغيره ه و كتب العلقمي
على قوله والعمائم تيجان العرب مانصه اي انها لهم بمنزلة التيجان للملوك لقلة
العمائم فيهم هذا المناوي والعزيزي واكثرهم بالقلانس قلت وفي صفة العرب
تيجانها والسيوف سيجانها واخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون قال
دخلت على سالم بن عبد الله وهو يعتم فقال يا ابا ايوب لاحدثنك بحديث قلت
بلى قال دخلت على ابن عمر فقال لي يابني اعتم تحلم وتكرم ولا ترءاك الشيطان
الاذل ذاهباً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الشيخ
عبد الرؤف المناوى في الفيض وفيه مجاهيل واخرج ابن عدي في الكامل من
طريق ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابى يعلى عن علي رفعه أتوا
المساجد حسراً اي بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة المشدودة جمع
حاسر اي كاشفي الرؤس بدون عمائم ومعصبين اي بكسر الصاد الشديدة
جمع معصب اي ساترين رؤسكم بالعصائب اي العمائم فان العمائم تيجان
المسلمين قال الزين العراقي في شرح الترمذي ميسرة بن عبيد متروك
وقال السيوطي حديث ضعيف وضعفه ايضاً المناوي في التيسير لا كن يشهد
لهما اخرجه ابن عساكر في تاريخه عن علي ايضاً مرفوعاً بلفظ ائتوا المساجد
حسرا ومقنعين اي مغطاة رؤسكم بالقناع فان ذلك من سيما المسلمين
قال العارف بالله الحفني في معنى قوله في الحديث الاول ائتوا المساجد
حسراً ومعصبين مانصه اي ائتوا المساجد كيف امكن فليس عدم العمامة
عذراً في ترك الجمعة والجماعة اي ان لم يخل بمروءته وقوله فان الخ علة لمحذوف

معلوم من السياق اي اذا دار الامر بين التعميم وغيره فالاتيان بالعمائم
افضل فان الخ وقوله تيجان المسلمين اي كتيجان ملوك المسلمين اي
الاكليل الذي هو مرصع بالجواهر ه وقال في الفيض يعني ائتوا المساجد
كيف امكن بنحو قلنسوة فقط او بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن
الجمعة التي هي فرض عين ولا عن الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم
عند الامكان افضل ثم قال وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة
غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك اما لو كان
خروجه الى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالاتيان حاسراً
عند فقدها ه واخرج ابو عبد الله محمد بن وضاح في فضل لبس العمائم عن خالد
ابن معدان التابعي مرسلا ان الله اكرم هذه الامة بالعصائب والالوية
وما زمرتم مساجدكم ولا قبوركم بشيء احب من ابيضاض العصائب جمع
عصابة والمراد بها هنا العمامة كما في رواية اخرى بالعمائم بدل
العصائب قال الزمخشري المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة
وقوله زمرتم هو بتشديد الميم وتخفيفها ومعناه عمرتم وملأتم
واخرج البيهقي في الشعب عنه ايضاً مرسلًا قال أُتي النبي صلى الله عليه
وسلم بثياب من الصدقة فقسمها بين اصحابه وقال اعتموا خالفوا على
الامم قبلكم وفي رواية وخالفوا الامم قبلكم وهذا السبب قاض بان يقرأ
قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم بمعنى البسوا العمائم قال الشيخ
عبد الرؤف المناوي في الفيض وعليه ففيه ان التعميم من خصائص هذه
الامة قلت ويدل لذلك ايضاً الحديث قبله وهو ان الله اكرم هذه

الامة الخ وقد صرح في المواهب اللدنية بان العمامة لم تكن الا للعرب فهذه كما ترى عدة احاديث في فضل التعمم ولا يضر ضعف اكثرها وان اشتد في بعضها لان بعضها يجبر بعضاً ويشده كما هي القاعدة عند المحدثين ان كثرة الطرق تجبر الحديث ويصير بهذا اصل معتبر ومما يعضدها فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم للعمائم ومواظبته على لبسها والباسها لاصحابه وامره لهم بلبسها وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله باب العمائم ثم اورد في الترجمة حديث ابن عمر لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الحديث وكانه كما قالوه لم يثبت عنده على شرطه في فضل العمائم شيء فاشار بالحديث المذكور الى ان لبسها في غير الاحرام من سنة المسلمين فلذلك امر بتركها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر حكم الشارع في لبسها

يؤخذ من الاحاديث السابقة واللاحقة ندبها بل وتأكدها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانها من شعار الاسلام والمسلمين ولما فيها من التمييز بيننا وبين الكفار ومن التجمل وقد ذكر صاحب محاضرة الاوائل عن بعض شراح الشمائل حديث تعمموا تزدادوا جمالاً وتزداد تأكداً للصلاة وخصوصاً الجمعة ولحضور المساجد وخصوصاً المساجد الثلاثة ولحضور مجامع الناس وبعد ما ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع انه يتأكد ندبها للصلاة قال ولا يعارضه حديث ائتوا المساجد حسرا ومعصبين لان القصد به اتيان المساجد للصلاة كيف كان وانه لاعذر في التخلف عنها بفقد عمامة وان كان التعمم

عند امكانه افضل ه وقال ايضاً في شرح الشمائل مانصه والعمامة سنة
لاسيما للصلاة ولقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها
يجبره كثرة طرقها وزعم وضع اكثرها تساهل قال وتحصل السنة
بكونها على الرأس او قلنسوة تحتها ه واختصره الباجوري في
شرحها بقوله والعمامة سنة لا سيما للصلاة ولقصد التجمل لاخبار
كثيرة فيها وتحصل السنة بكونها على الرأس او على قلنسوة تحتها ه
وقال العارف بالله الحفنى في حاشية الجامع الصغير لبس العمامة سنة
للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة اهل البلد ه وقال الهيتمي
في در الغمامة هي سنة للصلاة ولقصد التجمل وان اوهم بعض العبارات
خلاف ذلك الا ان يحمل على من فعلها لغير ذلك فانه يباح وقد يكره
وقد يحرم كما يعلم مما يأتي وذلك للاحاديث الكثيرة فيها ولا يضر
ضعفها وان اشتد في كثير منها لان كثرة طرقها يجبر ذلك وقول ابن
الجوزي وغيره في كثير منها انه موضوع بالنسبة لطريق من تلك
الطرق وهذا اولى ممن بالغ في الرد على ابن الجوزي وغيره في ذلك
وان عرف الاول بالتساهل الكثير فى موضوعاته كما عرف ابو عبد
الله الحاكم في مستدركه بالتساهل الكثير في الحكم بالصحة وانه على
شرطهما او شرط احدهما مع كونه اضعف الضعيف ه وقال في تحفة
المحتاج بشرح المنهاج ما نصه وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل
للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى هنا والحاكم في

التصحيح الا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي
بوضعه والحاكم بصحته استرواحاً منهما على عادتهما ه
ويأتي عن ابن العربي انها سنة المسلمين اي طريقتهم وزيهم وهيأتهم
وتقدم انها سيما الاسلام وحاجزين المسلمين والمشركين ووقاراً
للمؤمن وعز للعرب وما كان بهذه الاوصاف ينبغي ان يكون مطلوب
اكيد الطلب وقد اخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال لاينبغي
ان تترك العمامة ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة وفي المدارك قال
ابو مصعب سمعت مالكا يقول اني لا اذكر وما في وجهي طاقة شعر وما
منا احد يدخل المسجد الا معتما اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي شرح الشمائل لابن مخلص نقلا عن شرح الموطأ المسمى بالمختار
الجامع بين المنتقى والاستذكار قال مالك العمة والاحتباء والانتعال
من عمل العرب وكانت العمة في اول الاسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء
القوم يعني ولاة بني هاشم فتركناها خوفاً من خلافهم لانهم لم يلبسوها
ولم ادرك احداً من اهل الفضل الا وهم يعتمون وكنت ارى في حلقة
ربيعة وهو شيخ مالك احدا وثلاثين رجلا معتمين وانا منهم وكان
ربيعة لايتركها حتى تطلع الثريا وقال ربيعة اني لاجدها تزيد في العقل ه
وفي المدخل في فصل اللباس ما نصه وقد نقل عن مالك رحمه الله
انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون في
زمن الحر فيزيلونها عن رؤسهم قال ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كانه
ابتدع بدعة في الدين حتى انهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته انه

داخل بذلك في جملة المولهين وانه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبت من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من اقتدى بهم ه والله اعلم.

[فصل.] رأينا في كثير من البلاد المشرقية عند دخولنا لها ترك الشباب و كثير من الكهول لهذه السنة المكرمة التي هي سنة العمامة المحترمة تركاً باتاً ويستحي أحدهم أن يستعملها ويخرج بها الى السوق ونحوه فضلاً عن المحافل والمجامع واذا فعل التفت اليه وربما تضاحك منه بعض ابناء جنسه وا كثروا من اللغط عليه والهزء به واما الزوجات فذكر لنا ان منهن من لا يقبل اللفة بحال ولا يقدر ان ينظر الى زوجه وهو بها في حال حتى ان بعضهن يقلن على سبيل المبالغة الدفة خير من اللفة يعنين ان دخول الدفة اي المغسل الذي يغسل عليه الموتى على احداهن لغسل زوجها خير من دخوله عليها وهو متلفف متعمم فبلغت عندهم هذه السنة لهذه الدرجة في الاستبشاع والقبح. واستقباح السنن الثابتة واستهجانها ان كان من حيث عدم استحسان الطبع لفعلها واستهجانه لها خلقة لعدم الفها وعدم موافقتها لشهوته الخسيسة لم يكن كفراً الا انه يدل على خباثة الطبع وعدم ارتياضه وارتباطه بالشرع وبدين الله تعالى وعلى غلبة شهوته ونفسه عليه فينبغي ان يردها عن ذلك ما استطاع ويوبخها عليه ويروضها على سلوك سبيل السنن وترك البدع ويقول لها كيف تستهجني شيئاً استحسنه سيد الكائنات ومن لاجله خلقت الارضون والسماوات هذا شين وعار على صاحبه ونقص في دينه ورذالة في همته وان كان من حيث الاستخفاف بالسنة والازدراء لها

والتقبيح لشأنها والحط من منصب صاحبها ولا يتصور هذا عن مسلم كان ردة و كفراً والعياذ بالله تعالى ويأتي عن الكمال ابن الهمام احد ائمة الحنفية وفضلائهم في كتابه المسايرة ان من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر يعني اذا كان استقباحه لها استخفافاً بالسنة واستحقاراً لها وعن صاحب ملتقى الابحر منهم ان من قال لآخر افعل كذا فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة يكفر لانه قاله على سبيل الانكار والرد وفي الوهبانية من كتبهم ايضاً . ومن قال في الدباء لست احبها .يكفر قال المستخف المحقر.ومهما استخف الشخص يوماً بسنة . كذا بحذيث كفره يتقرر . ويأتي ايضاً عن صاحب العهود المحمدية ان من استهان بالسنن كفر كما ان من استهان بالمكروهات كذلك فان قال احد انا لا اكرهها ولا استبشعها اصلاً ولكن لم تجر بها عادة امثالي في بلدتي فارى فعلي لها خارماً لمروئتي ومطلقاً للالسنة بغيبتي قلنا ما كان شعاراً اسلامياً وفارقاً بين اهل الكفر والايمان وشهدت الادلة الشرعية بطلبيته من كل فرد من افراد امة النبي العدنان واتفقت الائمة على مشروعيته لدى الايام والازمان كهذه العمامة لا تنخرم المروءة به مطلقاً جرت به عادة او لم تجر ويستقبح تركه تركاً كلياً واماسر مدياً لما فيه من اماتة سنة من السنن ومقابلتها بسنة من سنن الفرس لا سيما في الصلوات والاعياد وحضور المساجد والمحافل بين العباد ويأتي قول ابن حجر المكي في شرح المنهاج لواطردت عادة محل بازرائها من اصلها يعني العمامة لم تنخرم بها المروءة خلافاً لبعضهم ه

وقوله ايضاً في در الغمامة الصواب ان ما شهدت الادلة بسنيته على العموم يعني كالعمامة لا تنخرم المروءة بفعله مطلقاً هـ وقول الشيخ عبد الرؤف المناوي في فيض القدير لو اطردت عادة محل بتركها اصلاً لم تنخرم بها المروءة على الاصح خلافاً لبعضهم هـ بل في فعلها حينئذ احياء لهذه السنة وقد ورد انه من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف قال المنذري وله شواهد وورد ايضاً من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مأة شهيد رواه البيهقي عن ابن عباس واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث ابي هريرة بلفظ المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد قال في التيسير لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء هـ والسنة المغتابين اذا كانت لاجل فعل سنة ثابتة متفق عليها بين الائمة لا يعتد بها ولا يلتفت اليها والدرك والاثم انما هو على اصحابها واغتيابهم له لذلك دليل تهورهم في دين الله وفسقهم وقلة مروتهم بل عدم ديانتهم نعم اذا انفرد بالسنة اهل الفسق والدعارة وتخصصوا بها ينبغي تركها ظاهراً على ان لا يظن به انه منهم والله اعلم وقد انضاف عند الكثير منهم الى ترك هذه السنة امران شنيعان احداهما حلق اللحى اوجزها والثاني توفير الشوارب حتى تغطي الفم او اكثره والاول وهو حلق اللحى بكسر اللام

وحكي ضمها جمع لحية بالكسر فقط وهي الشعر النازل على الذقن ومثله
العارض واطلقها بعضهم على مايشمله وعليه قوله في فتح الباري هي اسم
لما نبت على الخدين والذقن حرام عند الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة مالك
وابو حنيفة واحمد وكرهه الشافعية في الاصح عندهم كراهة تنزيهية
وهو قول عندنا ايضاً الا انه خلاف مشهور المذهب وللشافعية قول
آخر بالتحريم كقول الجمهور وهو قول قوي عندهم وفي الحديث احفوا
الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي
عن ابن عمر وابن عدي في كامله عن ابي هريرة وفي لفظ للنسائي تقديم
اعفوا على احفوا وهما بقطع الهمزة ووصلها والقطع اشهر واكثر من
اعفاه وعفاه بمعنى وفره واحفاه وحفاه بمعنى استاصله او بالغ في قص
ما طال منه حتى تتبين الشفة وفيه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى اخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال
هذا حديث حسن صحيح وفيه ايضاً احفوا الشوارب واعفوا اللحى
ولا تشبهوا باليهود اي ببعضهم اخرجه الطحاوي عن انس وفيه ايضاً احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الانوف وفي لفظ في الاناف
اخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وفيه ايضاً جزوا الشوارب وارخوا اللحى وفي رواية بالجيم بدل الخاء
خالفوا المجوس اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي رواية وارجئوا بالهمز
وبالجيم وفي اخرى وارفوا واخرى واخروا وفيه ايضاً خالفوا المشركين
ووفروا اللحى واحفوا الشوارب اخرجه الشيخان عن ابن عمر وفيه

ايضا انهكوا الشوارب واغفوا اللحى اخرجه البخاري عن ابن عمر وفيه ايضا قصوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة وفيه ايضا ان آل كسرى يحلقون لحاهم ويبقون شواربهم خالفوا المجوس اخرجه وفيه ايضاً عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم اخرجه بن حبان في صحيحه والبيهقي والطبري وفيه ايضاً قصوا اسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب اي بعضهم اخرجه احمد عن ابي امامة والعثانين جمع عثنون وهو اللحية فانت ترى هذه الاحاديث كلها قد اتفقت على الامر بتوفير اللحى واعفائها اي تركها بحالها وعدم التعرض لازالة شيء منها لتكبر وتكثر لان في ذلك جمالا للوجه ومخالفة للمجوس وقد ذكر العلماء في حلقها من انه صنيع الفرس اي من دينهم وزيهم قالوا وقد صار اليوم صنيع كثير من الافرنج واليهود ومن لا خلاق لهم من المسلمين وفي الاحاديث عد اعفائها اى عدم الاخذ لشيء منها حيث لم تطل جداً من خصال الفطرة اي الخلقة والجبلة والدين والسنة اي انه من السنن القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي غريزي فطروا عليه وفي الاحياء اللحية زينة الرجال فان لله سبحانه وتعالى ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحى وهي من تمام الخلق وبها يتميز الرجال من النساء وقيل في غريب التأويل اللحية هي المرادة بقوله تعالى يزيد في الخلق مايشاء ووصف بعض الاحنف ابن قيس فقال

وددنا ان نشتري للاحنف لحية بعشرين الفا وقال شريح وددت ان لي
لحية بعشرة آلاف ه واصله في القوت وزاد فيه عن بعض الادباء قال
في اللحية خصال نافعة منها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار
ومنها ترفيعه في المجالس والاقبال عليه ومنها تقديمه على الجماعة وتعقيله
وفيها وقاية للعرض يعني اذا ارادوا شتمه نظروا له بها فوقت عرضه
وقال ابو يوسف القاضي من عظمت لحيته جلت معرفته ثم نقل عن
كعب الاحبار وابي الجلد وصفا قوما يكونون في آخر الزمان يقصون
لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناجل اولئك لاخلاق لهم قال
وذكر ايضا عن جماعة ان هذا من اشراط الساعة ه وهذا مالم ترد على
القبضة فان زادت قص منها ما زاد عند الاكثر جوازاً او ندبا كما فعله ابن عمر
وابو هريرة ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين لانه
طول فاحش وخلاف الزينة المشروعة وفي الاختيار والمبتغى من
كتب الحنفية انه سنة وفي الصرة عن النهاية من كتبهم ايضاً واجب و كرهه
قوم منهم الحسن وقتادة قالوا يكره تناول شيء منها من طولها ومن عرضها
أخذاً منهم بظاهر الاحاديث ونحوه قوله في القوت تركها عافية على
خلقتها احب الي وفي الرسالة لابن ابي زيد القيرواني المالكي وامر يعني النبي
صلى الله عليه وسلم بان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا باس
بالاخذ من طولها اذا طالت كثيراً وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين . النفراوي في شرحها الدى قوله اذا طالت كثيراً بحيث خرجت
عن المعتاد لغالب الناس اي في زمانه ومكانه فيقص الزائد لان

بقاءه يقبح به المنظر وقال الباجي يقص ما زاد على القبضة ويدل عليه
فعل ابن عمر وابى هريرة فانهما كانا ياخذان من لحيتهما مازاد على القبضة ه
وقال قبله والمتبادر من قوله وامر الوجوب وهو كذلك اذ يحرم
حلقها اذا كانت لرجل واما قصها ان لم تكن طالت فكذلك اي يحرم
واما لو طالت كثيراً فاشار الي حكمه بقوله قال مالك ه ومالم يشد شيء من
اطرافها عن بقيتها ويخرج عن سمتها والا فيؤخذ ندبا ايضا حتى تصير قريبة من
التدوير في جميع الجوانب لان بقاءه يقبح به المنظر والجمال اقرب الى الله ولذا
ورد في الحديث كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اي بالسوية
كما في رواية ابن الجوزي اخرجه الترمذي عن ابن عمرو بن العاصي وقال
غريب وقال غيره ضعيف لضعف عمر بن هارون احدرواته وفي المنتقي
للباجي روي ابن القاسم عن مالك لا بأس ان يؤخذ ماتطاير من اللحية
وشد قيل لمالك فاذا طالت جداً قال ارى ان يؤخذ منها وتقص
وروي عن بن عبد الله ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يأخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة ه وفي الابي على مسلم في كلام على حديث
احفوا الشوارب مانصه قلت في الحديث ان الله تعالى زين بني آدم باللحى
واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولاً وعرضاً وتحديد
ذلك اي الاخذ بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن
تريد لحيته واما من لا تريد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها اذا فيه تحسين
فان الله جميل يحب الجمال ه وفي فيض القدير للشيخ عبد الرؤف المناوي
الشافعي على حديث الطحاوي عن انس السابق لدى قوله واعفوا اللحى

ما نصه وفروها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها كذا في التنقيح هـ وقال قبله في شرح حديث مسلم وغيره عن ابن عمر مانصه ثم محل الاعفاء في غير ماطال من اطرافها حتى تشعب وخرج عن السمت اماهو فلا يكره قصه بدليل مايجيء ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها فافهم هـ وفي الدر المختار من كتب الحنفية في كتاب الصوم منه بعد ما ذكر ان القدر المسنون في اللحية هو القبضة ما نصه وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذها كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح هـ وفي الطريقة المحمدية من آفات اليد حلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها اي التصير به اقل من قبضة ولو بالأذن يعني من المرأة وزوجها في رأس المرأة ومن الرجل في لحيته قال النابلسي في شرحها لانه اعانة على معصية فيكون معصية ايضاً هـ وفي التاتارخانية عن التجنيس من كتبهم ايضاً قال صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال اي قصوا الشارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة هـ وفي قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار للسيد محمد علاء الدين ابن الشيخ محمد امين الشهير بعابدين لدى الكلام على مسقطات الشهادة وان منها كل مايخل بالمروءة مانصه وعنه اي من المخل ادمان

حلق اللحية سواء كان عادة لاهل بلد الشاهد ام لا كما حرره سيدي الوالد في تنقيحه ﻫ وفي الذهب الابريز شرح المعجم الوجيز الى احاديث الرسول العزيز للشيخ محمد بن خليل القاوقجي المشيشي الطرابلسي الحنفي لدى حديث جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس ما نصه فان زيهم قص اللحى وترك الشوارب وهذه صفة اهل زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله ومقتضى قولهم ان من تشبه بالمجوس بان خاط في عنقه خرقة صفراء يكفر ان يكفر من تشبه بهم بحلق اللحية او قصها سيما وقد وقع الامر من المصطفى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم بخصوص هذا ﻫ منه بلفظه وفي كتاب دليل الطالب من كتب الحنابلة ويسن حف الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس باخذ مازاد على القبضة منها ﻫ وفي الروض المربع شرح زاد المستنقع من كتبهم ايضاً مانصه ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ مازاد على القبضة وما تحت حلقه ﻫ واما الثاني وهو توفير الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا اي تركه وعدم التعرض له حتى يطول فهو من شعار المجوس ايضاً كما سبق ويكره كراهة تنزيهية وقيل بحرمته والسنة قصه حتى يبدوا طرف الشفة أو احفاؤه على اختلاف الاحاديث والائمة في ذلك والقص هو الذي فى اكثر الاحاديث كما قاله الحافظ في الفتح وعليه جماعة من الصحابة كابي امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وفي الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله قال الترمذي حسن

غريب وهو مختار مالك والشافعي و كثير من المحققين وحملوا عليه غيره من الاحاديث جمعا بين الادلة قال مالك في الموطأ ولا يجزه فيمثل بنفسه والجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد وعنه ان حلقه بدعة ظهرت في الناس وارى ان يوجع ضرباً من فعله وعند الشافعية كراهة حلقه بالكلية وفي فتح الباري وحاشية العلقمي على الجامع قال النووي المختار في قص الشارب انه يقص حتي يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله ه وقال المناوي في فيض القدير بعد ذكره لروايتي الاحفاء والنهك مانصه والمراد بالغوا في قص ماطال منها يعني من الشوارب حتى تتبين الشفة بياناً ظاهراً ندباً وقيل وجوباً اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية ه واختار الكوفيون ومنهم الحنفية وكذا اكثر الصوفية على ما قال بعضهم الاحفاء اي استيصال شعره وقالوا انه افضل ومن كلام بعض الصوفية من احفا شاربيه نظر الله اليه وهذا مذهب جماعة من الصحابة ايضاً كابن عمر وبعض التابعين وفي البخاري في باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد قال في الفتح وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لايترك منه شيئاً وفي الملتقى من كتب الحنفية قال والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ه وخير ابن جرير الطبري بين الفعلين وقال احمد المراد بالاحفاء المبالغة في القص وكان هو يحفي شاربه شديداً ويقول هو السنة واختار بعض المحققين الجمع بين القص والاحفاء بأن يقص من

اعلاه ويحفى من طرفيه حتى يبدوا اطار الشفة وبه العمل عند الكثير
من المغاربة ويؤيده رواية طروا الشوارب طراً ذكرها في القوت قال
والطران يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق قال وهي لفظة
غريبة رويت واخرج الطبري من طريق عبدالله بن ابي عثمان قال رأيت
ابن عمر يأخذ من شاربه اعلاه واسفله وقد ورد في الاحاديث كحديث
البخاري عن ابن عمر وعن ابي هريرة عد قص الشارب من خصال الفطرة
اي الخصال التي اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها
وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرف صورة
وقال العلماء في قصه فوائد منها موافقة السنة ومخالفة دين المجوس
وتسهيل الاكل والشرب وزيادة الفصاحة وزوال الادران وتحسين الهيئة
وفي فيض القدير لدى حديث الطحاوي المتقدم قال الحافظ العراقي
وفي قص الشارب امر ديني وهو مخالفة دين المجوس ودنيوي وهو تحسين
الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكل ما يلصق بالمحل كالعسل
وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين ايضاً لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه
وامتثال امره من ولاة الامور ونحوهم ه والجمهور على ان ذلك مندوب
ومن العلماء من قال بوجوبه للامر به في قوله قصوا ويدل له من حيث
الجملة احاديث كحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن ارقم وقال الترمذي حسن صحيح
والحافظ في الفتح سنده قوي وحديث من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره
ويجز شاربه فليس منا اخرجه احمد عن بعض الصحابة وحسنه بعض

الحفاظ لشواهده واجاب الجمهور بان معنى ليس منا ليس على طريقتنا وهدينا او ليس من العاملين بسنتنا وفي حديث اخرجه الديلمي عن علي مرفوعاً خذ من الشارب فان الملائكة اذا تلى العبد القرآن ادنت أفواههـا منه فاذا كان طويل الشارب لم تدن منه وخصلة اخرى تنفر الملائكة منه واخرج احمد من حديث ابن عباس قال ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطأ عني وانتم لا تستون اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وفي كنوز الحقائق عن الديلمي في مسند الفردوس حديث من طول شاربه لم يستجب الله دعائه والله اعلم وقد صارت هذه الثلاثة التي هي. ترك العمة. وحلق اللحى. وتوفير الشارب. مع ما ينضاف اليها من اللباس والطيب لدى كثير من الشباب شعاراً مؤذناً بالتهتك لمن تدعوه دواعيه اليه وبدخول مواضع التهم والريب بل مواضع الفحش وشرب الخمور والضرب بالآلات اللهوية والرقص وغير ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله وهؤلاء لا يقدر احد منهم وهو يريد الحضور في هذه المجالس الخبيثة ان يحضرها بلفة او لحية واذا فعل نظر بعين الاستحقار والاستهزاء اليه ولا يقبله من يعول فيها عليه فلذلك اذا امروا بالتعمم اوتوفير اللحى لا يجيبون اليه الا ان اخذتهم يد العناية الربانية وجذبتهم اليهـا جذبات احسانية وادركتهم التوبة النصوح فحينئذ يرتدعون ويقبلون بكل المواد ويمتثلون مـا أمروا به بسهولة ومحبة وانقيـاد وتكون هذه السنن رادعة لهم عن مواطن السوء داعية لهم الى الخير

وحضور المجالس العلمية والاماكن النقية وفقنا الله وإياهم وفاز بانوار
الهداية والرشد محيانا ومحياهم امين وهذا الفصل زدناه في هذا التعليق
بعد حلول البلاد المشرقية والنزول بها كالفصول الثلاثة الآتية وبعده
والله سبحانه وتعالى اعلم « فصل » لم اقف الان في شيء من الاحاديث
ولا من نصوص الفقهاء على الوقت الذي يطلب فيه التعمم هل هو من
بلوغ السبع او العشر كالصلاة او من حين البلوغ الذي هو وقت التكليف
والخطاب بالامر والنهي او من حين بدأ طلوع اللحية وظهورها لانه
وقت ظهور الرجولية والمخالطة للناس والاندفاع معهم فى امورهم
وحضور محافلهم ومجامعهم وعمل الناس في هذا مختلف فاهل الحرمين
الشريفين على الاول خصوصاً في الجمع والاعياد ونحوهما واهل المغرب
على الاخير وقول مالك السابق ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة
وكذا قوله اني لاذكر وما في وجهي طاقة شعر وما منا احد يدخل
المسجد الا معتماً اجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يشهد للاول
ويحتمل ان ذلك كان منهم عند البلوغ او ما هو قريب منه قبل نبات
الشعر في الوجه والظاهر انه يرجع في هذا ومثله الى عادة اهل البلد
كما يرجع في قدر العمامة لعادتهم ايضاً لان مخالفة العادة في نحو ذلك تجر
الى الشهرة والى قيل وقال مع انه لانص للمسألة يرجع اليه بحال والله اعلم.

[فصل] مقتضى مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما منع
العلم في العمامة وغيرها من الفضة كالذهب مطلقاً رقيقاً كان او غليظاً
ومنع التطريف والتطريز بهما ولو قليلا وقد قال ائمتنا في الذهب والفضة

انه يحرم منهما كل جزء جزء ولا كذلك الحرير ولم يجوز مالك من العلم
الحرير الخالص في الثوب عمامة او غيرها الا الخيط الرقيق دون الاصبع
وما زاد عليه الى اربعة اصابع يكره عنده تنزيهاً وقيل في المذهب
بجوازه وما زاد على الاربعة اصابع يحرم اتفاقاً ولم يتكلم اهل المذهب
فيما علمته الآن على جمع المتفرق او عدم جمعه وقوة كلامهم تعطي انه يجمع
ولم يعتبروا في الاصابع الا مقدارها في كل زمان كما هو قول عند
الحنفية ورجحه بعض ائمتهم دون مقدارها في زمن النبوة خاصة كما هو
المعتمد عندهم وعند الشافعية في الرقمة من الحرير الخالص في الثوب
عمامة او غيرها وفي الطراز الذي هو حرير خالص ايضاً اذا زادا على
مقدار اربعة اصابع يحرمان والا فلا واختلفوا فيما اذا تعددا في الثوب
او جعل الطراز مركباً على الكمين او على طرفي العمامة مثلاً هل يشترط
في جوازه ان لا يزيد على محلين وان لا يزيد مجموعهما على اربعة اصابع
وهو ما نقله الزركشي عن الحليمي واعتمده ابن حجر المكي في شرحي
الارشاد وشرح بافضيل او الا يزيد على محلين وان لا يزيد مجموعهما على
ثمانية اصابع وهو ما اعتمده ابن حجر المذكور في الايعاب او يجوز
ولو زاد على محلين بشرط عدم زيادة المجموع على ثمانية اصابع وهو ما
اعتمده في التحفة او يجوز ولو زاد على محلين وزاد المجموع على ثمانية
اصابع بشرط ان لا يزيد كل على اربع ولا المجموع على وزن الثوب وهو
ما اعتمده شيخ الاسلام زكريا والخطيب والجمال الرملي واما المنسوج وكذا
المطرز بالابرة على ما هو الارجح فيه فالمعتبر فيه عندهم الوزن فاذا زاد وزن الحرير على وزن الثوب

حرم والا فلا وفي الدر المنتقى في شرح الملتقى من كتب الحنفية لدى
كلام اصله على العلم في الثوب وانه لا يحل منه الا قدر اربعة اصابع
مانصه ثم ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في
القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وفي المجتبى العلم في
العمامة في موضعين او او اكثر يجمع وقيل لا ه ومثله ذكره في
الدر المختار وزاد وفيه يعني في المجتبي وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع
لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره ه وقد ذكروا اعني السادات
الحنفية في العلم في العمامة وفي القلنسوة من الحرير والفضة
انه يجوز اذا كان قدر اربعة اصابع عرضاً لا طولا فيكره وقيل يجوز
ولو طولا وهو موافق لاطلاق المتون عندهم كالادلة والله اعلم «فصل»
قال في فتح البـاري في باب اعفـاء اللحى مانصه قال ابن دقيق العيد
لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها بما
يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق
في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب ه قال الحافظ ويمكن ان يؤخذ
من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم ه وقال في فيض
القدير في الكلام على حديث احفوا الشوارب الخ مانصه أخذ من
هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر ويطوله
فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لانه غير مقدور

للرجل انما المأمور به سبب التكثير وهو إما الترك او المعالجة بما ينبت
الشعر فهو من اقامة المسبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك
او المعالجة في الامر به ورد بأن الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك
بل يدل على عكسه فانه اذا امر بتركها فعالجها لتطول مافعل ذلك
المامور به وبفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به
دلائل اخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه كان
يعالج لحيته لذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء ه
«تنبيه» الحديث المذكور وهو قصوا أو احفوا الشوارب يتناول السبالين
وهما طرفا الشارب عن يمين وشمال لدخولهما بما في مسماها فيكون قد
امر بقصهما او احفائهما لاكن في الاحياء انه لا بأس بتركهما لفعل عمر وغيره
أي من الصحابة والتابعين قال في القوت وكذلك رأيت ابا الحسن بن سالم
رحمه الله يفعل لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل
اليه وفي مدارك عياض وكان يعني مالكا رحمه الله ياخذ اطار شاربه ولا
يحلقه ولا يحفيه ويرى حلقه من المثلة وكان يترك له سبلتين طويلتين
ويحتج بفتل عمر لشاربه اذا همه امر ه وفي فتح الباري روي مالك
عن زيد ابن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان
يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال لا باس بابقاء
الشوارب في الحرب ارهابا للعدو وزيفه ه وعن بعضهم قال يكره
[illegible] بالاعاجم [illegible] بالمجوس واهل
[illegible] بالصواب [illegible] ابن حبان

عمر يجز سباليه كما تجز الشاة والبعير وفي حديث احمد عن ابى امامة قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب ولعل هذا النهي لم يبلغ عمر ومن تبعه والله سبحانه وتعالى اعلم

« ذكر القلنسوة التي تجعل تحتها في الغالب وماقيل فيها »

القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو فعنلوة وقد تبدل الواو ياء مثناة من تحت فتكسر السين فيقال قلنسية وقد تبدل الفا فتفتح السين فيقال قلنساة وتجمع على قلانس وقلاسي قال القزاز غشاء مبطن يستر به الرأس ابيض او اسود اوغيرهما من قماش او جلد على ظاهر هذا الكلام لاكن قيد بالقماش وفي المواهب نقل هذا التفسير عن الفراء ايضاً في شرح كتاب الفصيح وقال ابن حجر في شرح الشمائل القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله الفراء وقال غيره اي وهو ابن هشام هي التي تسميها العامة الشاشية ﻫ ومثله في جمع الوسائل الا انه قال وهي التي تسميها العامة الشاشية والعراقية ﻫ وقال العارف الحفني في حاشية الجامع هي مايلبس في الرأس وتلف عليه العمامة كالعراقية والتربوش لكنها بهيئة مخصوصة وهي موجودة كثيراً في الحجاز وتارة يكون لها آذان اي اذنان وتارة لا ﻫ وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس والتفسير الاول هو المعروف والله اعلم «فصل» اخرج ابو داوود والترمذي والطبراني في الكبير عن ركانة بن عبد يزيد مرفوعاً فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس

ولفظ رواية الترمذي ان فرق الخ بزيادة ان في اوله وقال هذا حديث
غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة
اي اللذين هما من جملة رواته وقال السخاوي هو واه اي شديد الضعف
وقال في التيسير اسناده غير قوي ه الطيبي ومعناه ان الفارق
بيننا وبين المشركين ان نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم
وقال ابن العربي اي ان المسلمين يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة
اما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين قال والعمامة سنة المسلمين
وقد صح حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على انها
عادة امر بتركها في لاحرام ه وقال في التيسير فرق مابيننا وبين
المشركين العمائم اي لبسها على القلانس فالمسلمون يلبسون القلنسوة
وفوقها العمامة اما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين فالعمامة
سنة ه ونحوه للعزيزي ويظهر ان هذا الذى قاله ابن العربي ومن ذكر
معه هو الصواب دون ماقاله الطيبي اذ هو ظاهر الحديث لمن تأمله
وظاهر سياق كثير من الاحاديث كحديث العمامة على القلنسوة
فصل مابيننا وبين المشركين وحديث العمامة حاجزة بين الكفر والايمان
وحديث العمائم سيما المسلمين وهي حاجز بين المسلمين والمشركين وهو
ايضا مقتضى جعل العمامة من خصائص هذه الامة دون القلانس كما
تقدم وهو ايضا المعتمد عند غير واحد ففى جمع الوسائل مانصه قال
ابن الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما
لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داوود

والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس ه

وقال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الشمائل ما نصه قال ابن الجزري والسنة ان تلبس القلنسوة والعمامة اما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس واما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تنحل ولا تثبت سيما عند الوضوء ه وقال العارف بالله الحفني في حواشيه على الجامع الصغير في حديث العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين ما نصه اي علامة مميزة بيننا وبينهم لان المشركين كانوا لا يتعممون ه وقال الشيخ عبد الرؤف المناوي في التيسير اي هي العلامة المميزة بيننا وبينهم ه وقال الحفني ايضا في حديث اعتموا خالفوا على الامم قبلكم معناه خالفوا من قبلكم فانهم كانوا لا يلبسون العمائم ه قال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج مانصه وتحصل السنة بكونها يعني العمامة على الرأس اي وحدها بدون قلنسوة او بنحو قلنسوة تحتها ونحوه للشيخ عبد الرؤف المناوي في فيض القدير وزاد اخذاً من الاقتصار في كثير من الاحاديث على ذكر العمامة وحدها ومن ذكرها مع القلنسوة في بعضها وظاهره ان لبس القلنسوة وحدها ليس من السنة وهو كذلك باعتبار الدوام والمواضبة اما احياناً قليلة لشدة حر او للتلبس بشغل او نحو ذلك فلا بأس لما ورد من انه عليه السلام كان يلبس القلانس وحدها تارة والعمائم وحدها تارة ويجمع بينهما تارة اخرى وربما تركهما معاً ومشى بلا قلنسوة

ولا عمامة ففي الجامع الصغير كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بلا قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة ويلبس ذوات الآذان في الحروب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه اخرجه الروياني وابن عساكر عن ابن عباس ه وسنده ضعيف وقال في الحاوي للفتاوي مانصه ذكر البارزي في توثيق عرى الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وكثيراً ماكان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في اسفاره ويعتجر اعتجار الحروب والاعتجار ان يضع تحت العمامة على الرأس شيئاً وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها علي بن ابي طالب فكان ربما طلع علي فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في السحاب يعني عمامته التي وهب له ه وفسر بعضهم الاعتجار بأن تلف العمامة على الرأس ويرد طرفها على الوجه ولا يعمل منها شيء تحت الذقن وفي القاموس الاعتجار لف العمامة دون التلحي ه وفي زاد المعاد كان عليه السلام يلبس القلانس تحت العمامة ويلبس القلانس بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة ه نقله الشامي في سيرته وقال في جمع الوسائل مانصه قال ميرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبسها دون العمائم ويلبس

العمائم بغير القلانس ه‍ وفي خلاصة السير للمحب الطبري ما نصه وكان
يلبس القلانس تحت العمائم ويلبسها دون العمائم ويلبس العمائم دونها ويلبس
القلانس ذات الاذان في الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها سترة بين يديه
صلى اليها وربما مشي بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلاً يعود المرضى كذلك
في اقصى المدينة ه‍ ومثله لابن الحاج في مدخله وقال فيه ايضاً مانصه كان عليه
الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير ان يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة
والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة
دون العمامة والرداء وربما خرج عرياً عن الجميع على مانقله الامام الطبري رحمه
الله في كتابه ه‍ وقال الحلبي في السيرة كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس
القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ه‍ وفي تحفة المحتاج بشرح
المنهاج لابن حجر الهيتمي ما نصه ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة
الرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك جاء
عنه صلى الله عليه وسلم قال وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد مااعتاده
بعض اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها وتمييز علماءهم بطيلسان
على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه
من عداهؤلاء من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها
وكيفيتها السابقين ه‍ منه بلفظه وقال الشيخ عبد الرؤف المناوي في
شرح الشمائل مانصه ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس اي اللاصقة
به والمرتفعة المضربة اي المحشوة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان
ذلك كله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك ايد بعضهم ما اعتيد

في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتمييز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة ه وقدنقله الشيخ جسوس في شرحها ايضاً وزاد بعده ما نصه اي خلافاً لمن قال ان السنة الجمع بين القلنسوة والعمامة أوالاقتصارعلى العمامة اما الاقتصار على القلنسوة فهومن زي المشركين لحديث ابي داوود والمصنف يعنى الترمذي فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم ه

وفي تنوير الابصار من كتب الحنفية ولا بأس بلبس القلانس زاد في الدر غير حرير و كرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية اي قاله في كتاب الفتاوي السراجية وصح انه عليه السلام لبسها ه وظاهره بعمامة وبدونها وفيه ايضاً وتكره التكة منه يعني من الحرير و كذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة ه وفي الفتاوى الهندية اي من كتبهم ايضا يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير اوشيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ه قال في رد المحتار وبه يعلم حكم العراقية المسماة بالطاقية فاذا كانت منقشة بالحرير وكان احد نقوشها اكثر من اربع اصابع لاتحل وان كان اقل تحل وان زاد مجموع نقوشها على اربع اصابع بناء على مامر من ان ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ه والحاصل ان لبس القلنسوة وحدها اذا لم تكن من الحرير ولا من احد النقدين وردت به السنة في الجملة لبيان جوازه احيانا لحر ونحوه او في البيت وما هو في معناه من خارج البيت القريب منه والنهي

عنه وكونه من زي المشركين محمول على من يجعله عادة وديدنا لمخالفته
للزي الاسلامي او على من يلبسه في المساجد او المحافل او عند لقاء
الاكابر أما في البيت ونحوه فلابأس وقدذكر العارف بالله الحفني في حواشيه
على الجامع الصغير ان لبسه عليه السلام للقلنسوة وحدها انما كان في
بيته لا في خروجه الى الناس ونصه في قوله يعنى في الحديث السابق
وبغير العمائم هذا في البيت اما عند الخروج للناس فكان لايدان يلف
العمامة للهيبة الباعثة على امتثال امره ه وماتقدم عن المحب الطبري
وصاحب المدخل من انه عليه السلام كان ربما خرج بالقلنسوة وحدها
من غير عمامة ولا رداء محمول على الخروج لما هو قريب من البيت
من مسجد ونحوه في حال خلوه والله اعلم وقد تقدم انه كان ربما مشى
بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلا يعود المرضى كذلك في اقصى
المدينة ويشهد له ما في كتاب الجنائز من صحيح مسلم عن عبدالله بن
عمر انه قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة
عشر ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ
حتى جئناه الحديث ويظهر ان تعرية الرأس بالكلية والخروج كذلك
اخف من الخروج بالقلنسوة وحدها لانه ليس من زي اهل الشرك
بخلاف القلنسوة وقد ذكر في كشف الغمة ان عبد الله بن بشر الصحابي

كان مكشوف الرأس شتاء وصيفا لاعمامة له ولا قلنسوة وله جمة من الشعر ه والله اعلم « فصل » ذكر جماعة منهم صاحب المواهب اللدنية انه عليه السلام كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس اللاطئة اي اللاصقة بالرأس الغير المقبية واخرج ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس واخرج الاربعة وابو الشيخ بن حيان عن عبدالله بن بسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله قلنسوة مضربة اي محشوة وقلنسوة لها آذان وقلنسوة لاطئة واخرج الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى وفي لفظ لبعضهم اذا خلى واسناده ضعيف واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه اذا صلى واخرج ابن عساكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة واخرج الدمياطي عنها ايضاً قالت كانت له كمة بيضاء بطحاء واخرج ابو علي بن السكن في المعرفة عن فرقد رجل من الصحابة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت عليه قلنسوة بيضاء واخرج ابو الشيخ عن ابي هريرة قال رأيت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية واخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن انس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس كمة بيضاء واخرج الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء واخرج الترمذي عن ابي كبشة الانماري قال كانت كمام اصحاب رسول الله بطحاً قال الترمذي هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر أي راوي هذا الحديث عن ابي كبشة بصري وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحي بن سعيد وغيره والكمام جمع كمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم لا جمع كم خلافاً لمن وهم وهي القلنسوة الصغيرة وبطحا معناه منبطحة وغير منتصبة اي لاصقة بالرأس غير مرتفعة في الهوى واما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس بجيد كما قاله العراقي واخرج الرازي في سداسياته من طريق امنهار قالت كان انس ابن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة اي لاصقة بالرأس اشارة الى قصرها واخرج ابن عساكر في تاريخه عن اسحاق بن الحارث مولى ابي هبار قال رأيت ابا الدرداء يخطب بالصفرة ورأيت عليه قلنسوة مضربة صغيرة ورأيت عليه عمامة قد القاها على كتفه وفي رواية قد ارخاها بين كتفه «فصل» انظر جنس ما كانت منه قلنسوته عليه الصلاة والسلام فانه لم يرد التصريح بذلك في حديث من الاحاديث التي وقفنا عليها نعم قال السيوطي في الحاوي دل قوله يعني في حديث ابن عمر بيضاء على انها لم تكن من الزنوط الحمر قال واشبه شيء انها كانت من جنس ثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط قال ويوضح ذلك ما رويناه في سداسيات الرازي

من طريق رستم بن يزيد الطحان قال رأيت انس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضربة ه « فصل » القلانس كالعمائم من لباس الرجال دون النساء وعليه فلا يجوز للمرأة فعلها لما في ذلك من التشبه بالرجال وملعون من تشبه من النساء بالرجال كالعكس وقد قال في كشف الغمة مانصه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن لبس العمائم وهي اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول انما العمائم للرجال ودخل صلى الله عليه وسلم على ام سلمة رضي الله عنها وهى تختمر فقال لية لا ليتين يعني لا تكرريه طاقين فاكثر وكان تميم الداري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس في المجالس والخطر بالقضيب ولبس الازار والرداء بغير درع ه « فصل » في شرح الموطأ المسمى بالمختار سئل مالك رضي الله عنه عن القلانس وهي الشواشي هل كانت قديمة فقال كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك فيما ارى وكان لخالد بن الوليد قلنسوة ه قلت يدل على قدمها ما اخرجه الترمذي والحاكم وصححه على شرط البخاري من طريق حميد الاعرج عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت قال المنذري توهم الحاكم ان حميد الاعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وانما هو حميد بن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث ه

وعبارة الترمذي عقب اخراجه لهذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حميد الاعرج وحميد هو ابن علي الكوفي سمعت محمداً يقول حميد بن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة هـ وقال في التيسير هو حديث منكر بل قيل موضوع قال والكمة بضم الكاف اي وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة او مدورة هـ قال الزرقاني في شرح الموطأ قال الحاكم وهذا اصل كبير في التصوف وقال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصوداً للتواضع وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل هـ « فصل » قال الجوهري في صحاحه ما نصه البرنس يعني بضم الباء والنون قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام هـ وتبعه عليه في المختار ونقله عنه ايضاً في تاج العروس وأقره وفيه بحث ان اراد بالصدر الاول زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لقول الحافظ السيوطي في الحاوى للفتاوي والشامي في سيرته انما حدثت القلانس الطوال في ايام الخليفة المنصور سنة ثلاث وخمسين ومأة اونحوها هـ وقول الحلبي في سيرته وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة اللاطئة اي اللاصقة بالرأس

وذات الآذان كان يلبسها في الحروب والقلانس الطوال انما حدثت في ايام الخليفة المنصور ه وقول صاحب محاضرة الاوائل مانصه اول من لبس القلانس الطوال هشام بن عبد الملك وذكر الذهبي في تاريخه ان في سنة ثلاثة وخمسين ومأة الزم المنصور رعيته بلبس القلانس الطوال فكانوا يعملونها بالفضة والورق ويلبسونها السواد قال ابو دلامة الشاعر

وكنا نرجي من امام زيادة   فزاد الامام المرتضى في القلانس
تراها على هام الرجال كانها   دنان يهود جللت بالبرانس

هو الله اعلم « ذكر صفة التعميم من عذبة وتحنيك وبعض ما ورد فيهما » عذبة العمامة طرفها واللسان والسوط طرفها والشجرة غصنها والميزان الخيط الذي ترفع به قال بعض والعذبة هنا اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وترسل قال وينبغي ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها هو قال غيره العكس اولى وهو ان المراد بها ارسال جزء من طرف العمامة من محلها وينبغي ان يقوم مقامه ارسال شيء من القماش من محلها بعد غرزه في شيء منها وقد اخرج مسلم وغيره من حديث عمرو بن حريث قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج ايضاً عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها وفي بعض نسخه طرفيها يعني بهما الاعلى والاسفل بين كتفيه وفي رواية اخرى له عنه قال خطب الناس وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو

ابن اميه الضمري عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه . اخرج الترمذي في الجامع وقال حسن غريب وفى الشمائل عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك قال الحافظ في الفتح واما مالك فقال انه لم ير احداً يفعله الا عامر بن عبدالله بن الزبير ه واخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وابن الجوزي في الوفاء وابو موسى المديني وغيرهم عن ابي عبدالسلام بن ابي حازم قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال الحافظ الشامي في سيرته واسناده على شرط الصحيح الا ابا عبد السلام وهو ثقة وقال في در الغمامة رجاله رجال الصحيح الا واحداً فثقة قال وظاهره انها كانت طيات متمايزة محيطة بجوانب الرأس وانه كان يغرز بعضاً منها قبل منتهاه في طية وراءه ثم يرسل الباقي بين كتفيه ه واخرج الخطابي وابن عساكر عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه قال المناوي في شرح الشمائل قال الزين العراقي وهل المراد بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها من وراءه ويرسل

منها شيئاً خلفه كل محتمل ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة
عذبة الا في حديث واحد مرسل اي وهو حديث عبدالاعلى بن عدي
ان النبي عليه السلام دعا علي يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من
خلفه قال مع ان العذبة لغة الطرف والطرف الاعلى يسمى عذبة لغة
وان كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن وفى بعض طرق الحديث ان
الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان
مع اه الى هنا كلامه يعني العراقي واورد ابن الجوزي في الوفاء عن ابي
عبدالسلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزه من ورائه ه واخرج ابو داوود
الطيالسي وابن منيع وابن ابي شيبة والبيهقي في السنن عن علي قال عممني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة فسدلها خلفي وفي
رواية اخرى عنه قال عممني النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة فسدل
طرفها على منكبي وهل المراد به الايمن او الايسر قال الحافظ العراقي
المشروع من الايسر ولم يعين الايمن الا في حديث ابي امامة وهو ضعيف ه
واخرج ابن ابي شيبة عنه ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة
وسدل طرفيها على منكبيه واخرج الطبراني في الكبير بسند حسن
والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم علياً الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه
او قال على كتفه اليسرى تردد راويه وربما جزم بالثاني وروي مما ذكره
المناوي في شرح نظم السيرة العراقية والزرقاني في شرح المواهب ان

المصطفى صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً الى اليمن سنة عشر عقد له
لواء وعممه بيده عمامة ثلاثة اكوار وجعل له دراعاً بين يديه
وشبراً من ورائه واخرج الطبراني من طريق الحجاج بن رشد بن عن
ثوبان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه
ومن خلفه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قدارسلها
بين يديه ومن خلفه واخرج ابو داوود عن شيخ من اهل المدينة لم يسم
قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعمامة فسد لها بين يدي ومن خلفي وسنده ضعيف بسبب راويه
المجهول قال المناوي في شرح الشمائل قال الحافظ الزين العراقي يحتمل
المراد ان يكون ارخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها
الآخر من بين يديه ويحتمل انه ارسل احد الطرفين من بين يديه ثم
رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما
يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبه
بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسد لها بين
يديه وعممه اخرى فسد لها من خلفه ه واخرج ابن شاذان في مشيخته
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بيده فذنب العمامة من ورائه
ومن بين يديه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ادبر فادبر ثم قال له
اقبل فاقبل واقبل على اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
تكون تيجان الملائكة واخرج البيهقي في الشعب عن ابن ابي رزين قال
شهدت علي ابن ابي طالب يوم عيد معتماً قد ارخى عمامته من خلفه

والناس مثل ذلك واخرج ايضاً في السنن عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب قد ارخى عمامته من خلفه واخرج الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايولي والياً اي حاكماً على جهة من جهات الاسلام حتى يعممه اي يدير عمامته على رأسه بيده ويرخي لها عذبة من جانبه الايمن نحو الاذن قال العارف الحفني في حاشية الجامع والقصد من ذلك تعليم الامراء التجمل ليكونوا مهابين في اعين الناس ه المناوي وفيه ندب العذبة وكونها من الجانب الايمن قال فهو رد على الصوفية في جعلها في الجهة اليسرى ه والرد على الصوفية بهذا الحديث الذي صرح هو وغيره بضعفه لاينهض وحديث عبدالله بن بسر المتقدم قريباً يصلح ان يكون شاهداً لهم في الجملة وسيأتي جواب الحافظ عنهم والله اعلم « فصل » يستفاد من هذه الاحاديث وغيرها مشروعية ارسال العذبة من العمامة وقد صرح جماعة من ائمة المذاهب الاربعة بان ارسالها مستحب ومندوب قال الشيخ عبد الباقي في شرح المختصر في باب الجنائز عند قوله وعذبة فيها مانصه وتندب العذبة للحي ايضاً هو اقروه عليه كلهم بسكوتهم وقال الحطاب فى شرح المختصر نقلاً عن الكمال بن ابي شريف ارسال العذبة مستحب وتركه خلاف الاولى قال ونحوه للشيخ ابي الفضل بن الامام الشافعي ثم قال الحطاب وصرحت الحنفية باستحباب ارسال العذبه وصرح الشيخ سيدي عبدالقادر الجيلي من الحنابلة في كتاب الغنية باستحباب ارسالها وكراهة الاقتعاط ه وصرح المناوي والعزيزي في

شرحي الجامع بان ارسالها سنة وصرح بذلك ايضاً جماعة من الشافعية قالوا يسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولايكره تركها اذ لم يصح في النهي عنه شيء ويحرم اطالتها طولا فاحشا وفي شرح المنهاج للعلامة ابن حجر ما نصه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ماناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف مانصه لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء ه بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها او عدم تأكد ندبها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى على ان كلا منها سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنية في ارسالها اذا اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فاولى ان تؤخذ سنية اصلها من فعله لها وامره بها متكررا ه منه بلفظه وفي شرح الشمائل للباجوري انها سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وقال في شرح المواهب مفاد الاحاديث ان العذبة من السنة لان سنية ارسالها اذا اخذت من فعله فاولى سنية اصلها ثم قال قال السيوطي من علم ان العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير مستنكف فلا اي فلا يأثم وان كان تركها مع ترك التحنيك خلاف الاولى او مكروها كما يأتي الا ان يختص بفعلها في بعض الاوقات اهل الفسق والمجون فتكره للتشبه بهم ولانه قد يراه

من لا يعرفه فيظنه انه منهم فيكون قد اعان على اساءة الظن به وليس هذا مختصا بالعذبة بل هو عام في كل ما اصلته السنة كالخضاب والخاتم ونحو ذلك فاذا اختص به اهل الظلم والدعارة فينبغي لاهل الفضل تركه حذرا من التشبه بهم وقد قال القرطبي لو اختص اهل الفسق والمجون بلباس منع اي كره لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم اي يعرض نفسه للاثم الظان والمظنون فيه لسبب العون عليه ه وهذا عند التأمل غير ما في نوازل المعيار من كتاب الجامع عن عز الدين من انه سئل هل يجوز ترك السنة لمشاركة مبتدع فيها فأجاب لا يجوز ترك السنة لذلك وما زال العلماء والصلحاء يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراتبة ه لانه لا يلزم من منع ما صار من شعار من لا خلاق له منع ما فيه مطلق المشاركة فقط والله اعلم (فصل) نقل الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر في باب الجنائز والشيخ جسوس في شرح الشمائل عن بعضهم قال صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي ان يتخذها الا من كان على طريقتهم والا كان كاذبا ه وسلمه الشيخ بناني والشيخ سيدي محمد الرهوني بسكوتهما وقال الحطاب في شرح المختصر ما نصه قال الكمال بن ابي شريف وها هنا تنبيه وهو ان العذبة صارت من شعار السادة الصوفية واكابر العلماء فاذا تلبس بشعارهم ظاهرا من ليس منهم حقيقة لقصد التعاظم على غيره أثم باتخاذها بل هذا القصد من

صوفي او عالم يأثم به سواء ارسلها اولم يرسلها طالت او لم تطل هو قوله لقصد التعاظم الخ يفيد ان محل المنع اذا قصد بها ما لا يجوز من التلبيس والتزوير والتظاهر بما ليس فيه حقيقة من علم او صلاح او نحو ذلك اما اذا قصد بها والحالة هذه وانها صارت من شعار الصوفية والعلماء اتباعهم واقتفاء آثارهم لفضلهم او مجرد امتثال السنة لكونه سمع ايضاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولاصحابه مع بيان حاله لمن يتوخى فيه الصلاح او العلم فيخف الامر سيما ونحن مأمورون بالتشبه باهل الخير والصلاح والاقتداء بهم في احوالهم الظاهرة والباطنة بالنية الصالحة فتأمله ثم رأيت في در الغمامة اثناء كلامه على من يخاف من ارسال العذبة حصول الخيلاء وان الذي يتجه خلافاً لبعضهم انا لا نأمره بترك كها بل بفعلها ومعالجة نفسه في ازالة ذلك الخيلاء ونحوه منها فان عجز لم يضر حضور رياء ولا خيلاء لانه قهري فلا يلام عليه كما صرحوا به في الوسواس الذي يعتري الانسان في ربه او دينه من غير اختياره الخ ما نصه وكذا يقال فيمن خشي من فعل العذبة ايهام انه عالم او صوفي لانها شعارهم فيجتهد في ازالة ذلك من نفسه ما امكنه ثم يفعلها وان قام بالنفس ذلك الايهام لانه قهري هنا ايضاً ولا ينافي ذلك قول الزركشي ينبغي ان يحرم على غير الصالح التزيي بزيه اذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن صلاحه فيعطيه ه لان كلامه فيمن علم او ظن منه هذا التغرير وكلامنا فيمن سلم منه ويؤيده قول ابن عبد السلام رحمه الله لغير الصالح لبس زيه ما لم يخف فتنة اي كأن يعتقد فيه الصلاح بسبب ذلك فيعطى فلا يجوز له قبوله الا اذا كان في

الباطن كذلك وقد صرحوا بان كل من اعطي شيئاً لصفة ظنت فيه لا يجوز له قبوله الا اذا كان كذلك باطناً هو والله اعلم « فصل » نقل ابن القيم في الهدي النبوي عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية انه ذكر في سبب الذؤابة وهي العذبة شيئاً بديعاً وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه في المنام الذي رآه بالمدينة واضعاً يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة في صبيحة ذلك المنام ولم يكن اتخذها قبل ذلك قال ابن تيمية ومثل هذا تنكره السنة الجهال وقلوبهم ابن القيم ولم ار هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره وقال العراقي لم اجد لذلك اصلا وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل ما نصه اقول بل هذا من قبيح رأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً قال ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان فيقضى عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين ه وقال في شرح المنهاج له ما نصه وكأن حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ه وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه وكأن حكمة سنها يعني العذبة ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى صلى الله

عليه وسلم لما رأى ربه واضعاً يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة
رده الشارح يعني ابن حجر بانه من قبيح ضلالهما اذ هو مبني على
مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول الظالمون علواً
كبيراً ه واقول اي قال المناوي اما كونهما من المبتدعة فسلم واما كون
هذا بخصوصه بنياه على التجسيم فغير مستقيم اما اولاً فلانهما انما قالا ان
الرؤية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي لا في اليقظة وهذه
كتبهما حاضرة واما ثانيا فانا نومن بان له يداً لا كيد المخلوق فلا مانع
من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضعا يليق بجلاله وعجب
من الشيخ يعني ابن حجر كيف حمله التحامل على انكار مثل هذا مع
وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال
فيم يختصم الملأ الاعلاء فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت
بردها بين تندوتي اي ثدي وتجلى لي علم كل شيء ه قال البغوي في شرح
السنة ورؤية الله تعالى في المنام جائزة وهي علامة ظهور العدل والفرح
والخير ه كلام المناوي قال في شرح المواهب وقد سألت شيخنا يعني الشيخ
عليا الشبراملسي ما وجه رد ابن حجر وجزمه بانه ضلال مع ان ما قاله المناوي
واضح واجروه في احاديث التشبيه كلها والمذهبان شهيران فاجابني بانه
انما يحتاج للتأويل من لا يقول بظاهره اما من يقول به ويعتقده فلا
معنى لذكر شيء من التأويل بل يجزم ابتداء بانه من ضلاله ه قال في
شرح المواهب فلله دره قال لكن نازع بعض اصحابنا الحنابلة في
كون ابن تيمية وتلميذه من المجسمة قائلا انه لم يقع في كلام غير هاذين

واطلعني على خطوط علماء كالحافظ ابن حجر وجمع معاصرين له وقبله ناصة على انهما من اهل السنة هـ كلام شارح المواهب. وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل عقب نقله لكلام ابن حجر مانصه اقول .قد صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ثم ذكر كلاماً لابن القيم في منازل السائرين وهو صريح في نفي مانسب اليه مماذكر ورأيت بخط الشيخ العلامة الكبير ابي العباس احمد بن مبارك السجلماسي مؤلف الابريز مانصه قد اطنب البرزلي في الجامع في سوء طوية ابن القيم وشيخه ابن تيمية وهما حقيقان بكل ماقال فيهما والله اعلم هـ فانت ترى هذا الاضطراب الواقع فيهما في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه الرجوع والمآب ونسأله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق آمين «فصل» اختلفت الاحاديث المتقدمة في محل ارخائها ففي بعضها بين الكتفين وفي بعضها على الكتف الايسر وفي بعضها على الايمن وفي بعضها بين اليدين ومن خلف قال بعضهم وهذا الاختلاف يدل على حصول السنة بذلك كله هـ لكن الاولى والافضل بين الكتفين لانه الذي فعله عليه الصلاة والسلام لنفسه كما في حديث مسلم وغيره ولا يعارضه حديث ثوبان كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه لان حديث ارسالها بين الكتفين اصح واقوى لانه في مسلم فيصار اليه سيما وحديث ثوبان يمكن حمله على انه كان يفعل ذلك في بعض الاحيان لبيان الجواز وان الكل واسع وقد قال ابن حجر في شرح الشمائل بعد ماذكر فيه اختلاف الروايات

في محل ارخائها كما ذكرنا مانصه ولا تنافي لان السنة تحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم لنفسه ويحتمل ان السدل من وراء وامام انما يسن لمن اراد ارخاء طرفيها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب هـ وقال في شرح المنهاج ما نصه ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعدان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها هـ وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه واعلم انه قد جاء في العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى امره بها فمنها ما ذكره المصنف يعني الترمذي ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضه ماروى ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه وسدل طرفها على منكبيه وابو داوود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين هـ وقال فيه ايضا ما نصه ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اقوى واصح واما ارسال الصوفية لها على الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تفريغه

مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه ه وقال في شرح المواهب ما نصه دل مجموع الاحاديث على حصول السنة بكل من فعله مع علي ومع عبد الرحمن ومن فعله لنفسه بين كتفيه قيل وهو الافضل لانه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه كما تقدم ه وفي السيرة الشامية ان ارسالها خلف الظهر بين الكتفين هو الاكثر الاشهر الصحيح ومن الجانب الايمن يدل له حديث ابي امامة ومن الايسر عليه عمل الصوفية ويدل له حديث الطبراني والضياء عن عبد الله بن بسر وسئل الحافظ ابن حجر عن مستند الصوفية في ارخائها على الشمال فاجاب بما نصه واما مستند الصوفية في ارخاء العذبة على الشمال فلا يلزمهم بيانه لان هذا من جملة الامور المباحة فمن اصطلح على شيء منها لم يمنع منه ولا سيما اذا كانت شعاراً لهم ه وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه قال الحافظ الزين العراقي واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او الايمن لشرفه قال ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها الى الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ه ونحوه نقله عنه في شرح المواهب والله اعلم « فصل » واما نصوص أئمة مذهبنا في محل الارسال فقال في المدخل في فصل اللباس ما نصه وقال بعض العلماء السنة في العمامة ان يسدل طرفها ان شاء امامه بين يديه وان شاء خلفه

بين كتفيه وقال فيه ايضاً قال مالك رحمه الله لم ار احداً ممن ادركته يرخي بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه قال اعني في المدخل ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف فيكون هو قد اصاب السنة وهم قد اخطأوها وابتدعوها اسأل الله السلامة منه ه وقال فيه ايضاً قبل هذا بيسير ما نصه وقال اشهب رحمه الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه ه وفي شرح الموطأ المسمى بالمختار وهل يرخي بين كتفيه الذؤابة او يرسلها بين يديه قال مالك لم ادرك احداً وهو يرسل بين كتفيه الا ما كان من عامر بن عبد الله بن الزبير فانه كان يرخي بين كتفيه وكان ربيعة وابن هرمز يرسلانها بين ايديهما ولست أمنع ارسالها من خلفه لانه حرام ولكن هذا اجمل قال ابو الوليد وهذا عندي يجوز على جواز الامرين وان كان العمل باحدهما اكثر فيجب ان يكون العمل به اظهر فان موافقة الجمهور أولى وأصوب ه نقله ابن مخاص في شرح الشمائل « فصل » واختلفت الاحاديث ايضاً في طولها من اربعة اصابع الى قدر الذراع . اخرج البيهقي في الشعب من طريق عطاء الخراساني ان رجلاً اتى ابن عمر فسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة كرابيس اي غليظة مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو
ذلك وقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل . واخرج ابو يعلى والبزار
برجال ثقات وابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط والبيهقي في الزهد
وحسن اسناده ابو الحسن الهيثمي عن ابن عمر ايضاً ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف ان يجهز سرية يبعثه عليها
فأصبح عبد الرحمن وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء فنقضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعممه وارخى خلفه اربع اصابع او قريب من شبر
ثم قال هكذا فاعتم يابن عوف فانه اعرف واحسن. واخرج الطبراني من
طريق مقدام ابن داوود عن عائشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عوف وارخى له اربع اصابع وقال اني لما صعدت الى السماء رأيت
اكثر الملائكة معتمين قال في در الغمامة وسنده ليس فيه ضعيف
الا شيخ الطبراني واخرج ابن ابي شيبة انه عليه الصلاة والسلام عمم
عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يده مثل هذه
يعني قدر اربع اصابع وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم
وفي كشف الغمة كان عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة فسدلها من بين يدي ومن خلفي اصابع ه
واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه كان يعتم بعمامة سوداء يرخيها شبراً
او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء
وقد ارخى من خلفه نحواً من ذراع وفي شرح نظم السيرة العراقية

للمناوي في الكلام على البعوث الى الملوك والبلاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سيدنا علياً رضي الله عنه الى اليمن في رمضان سنة عشر من الهجرة قال وعقد له لواء وعممه بيده عمامة ثلاثة اكوار وجعل ذراعاً بين يديه وشبراً من ورائه هـ. ونحوه لشارح المواهب اللدنية واخرج ابو موسى المديني عن محمد بن قيس قال رأيت ابن عمر معتماً بعمامة قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فلا ادري ايهما اطول وفي شرح الشمائل للمناوي ما نصه قال بعض الحفاظ واقل ما ورد في طولها يعني العذبة اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر هـ . وقد نقله الشيخ جسوس في شرحها ايضاً واقره وفي المدخل في فصل اللباس ما نصه والذؤابة لم يكونوا يعني السلف يرسلون منها الا القليل نحو الذراع او اكثر منه قليلاً او اقل منه قليلاً هـ وقد نقله الحطاب في حاشية الرسالة والشيخ جسوس في شرح الشمائل واقراه وفي شرح البخاري للمجد الفيروز اباذي صاحب القاموس كانت له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه لكن قال الحافظ السيوطي في فتاويه لم ار قوله طويلة لكن يمكن اخذه من احاديث ارخائها بين الكتفين وقوله وتارة على كتفيه لم اقف عليه من لبسه لكن من الباسه هـ. وقال في در الغمامة وقع للمجد اللغوي صاحب القاموس انه قال كانت له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة يرخيها بين كتفيه لم يفارقها قط وهو مردود اما قوله لم يفارقها قط فبأنه كان يتركها في كثير من الاحيان وفي الهدي كان صلى الله عليه وسلم يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما قوله طويلة

فان اراد أن فيها طولاً نسبياً اخذاً من كونه صلى الله عليه وسلم كان يرسلها بين كتفيه فواضح اوطولاً ليس كذلك فيرده قول بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر هـ وفي السيرة الشامية عن شراح الكنز انهم حكوا ارسالها الى موضع الجلوس قلت وفي غير ما كتاب من كتبهم اعني الحنفية ان السنة ارخاء العمامة بين الكتفين قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الي موضع الجلوس وفي التنوير وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر زاد في الدر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر هـ . واما ارخاؤها الى الكعبين فروى ابو موسى المديني عن خطاب الحمصي قال حدثنا بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد القرشي قال رأيت اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهز بن مالك وابا المنبعث وفضالة بن عبيد وروح بن مسافر ومسافر بن روح يلبسون العمائم ويرخونها من خلفهم وثيابهم الى الكعبين قال الحافظ الشامي في السيرة انظر هل الثياب الى الكعبين او العذبه هـ . وعلى هذا فما يفعله الصوفية في بعض الاقطار من تطويل العذبة اكثر من ذراع له اصل في الجملة خلاف قول العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه لواقح الانوار القدسية في العهود المحمدية في عهد محبة القميص من الثياب قلت مرة لشيخنا شيخ الاسلام زكرياء الانصاري رحمه الله السنة في العذبة ان تكون اربع اصابع فقط كما ورد فما دليل الصوفية في تطويلها اكثر من ذراع حتى انهم يغرزونها في اعلى العمامة فقال لي لولا انهم رأوا في ذلك دليلا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعلوه وقد بلغنا ان بغداد لما اخذها
التتار رموا كتب المجتهدين والمحدثين في الدجلة حتى صارت الخيل تمشي
عليها الى ذلك البر كالجسر فكم ذهب في تلك الكتب من احاديث وعلوم هـ.
قال فكانت عذبته رضي الله عنه نحو ذراع ونصف لكبر العمامة وكان يوم
الجمعة يلبس عمامة صغيرة سبعة اذرع بعذبة فيصلي الجمعة بالسلطان
(قايتباي) ويرجع الى البيت فيلبس الكبيرة رضي الله عنه هـ.
كلام اللواقح والله اعلم « فصل » قال ابن سلطان في شرحه لمشكاة
المصابيح ما نصه وارسالها يعني العذبة ارسالاً فاحشاً كارسال الثوب
فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال اي المذموم في الازار والقميص والعمامة من جر منها
شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داوود والنسائي باسناد
صحيح واما اذ اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة
وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه
ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى
يزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجب هـ. وقال الشيخ
عبد الرؤف المناوي في شرح الشمائل ما نصه ويحرم الفاحش طولها اي
العذبة بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوباً يباهي به الناس
لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعي ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء
لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه هـ وقد نقله الشيخ جسوس في
شرحها ايضاً واقره وقال في در الغمامة قال الشافعي والاصحاب رضي

الله عنهم ويحرم الخاش طولها بقصد الخيلاء و كذا ارسال الرجل نحو ازاره أوقميصه او سراويله عن الكعبين بقصد الخيلاء اي التعاظم والكبر فان لم يقصد ذلك كره والظاهر اخذاً من كلام بعضهم ان ذكر الطول والفحش للتمثيل لا غير فتحرم العذبة ولو من عالم وصوفي بهذا القصد وان يرسلها لان سبب الاثم هو القصد لا غير كما علم مما تقرر فلم يحتج لانضمام شيء اليه ومن ثم لو عزم احد عزماً مصمماً على فعلها بهذا القصد أثم وان لم يفعلها . وفي حديث رواه احمد وسنده حسن وله شاهد رواه الائمة من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه وان كان وليه أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوباً يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه وافتى بعضهم فيمن خشي من ارسالها خيلاء انه يتركها مدة ويعالج نفسه حتى يزول منها ذلك قال لان تركها مباح وترك الخيلاء واجب ه ويلزمه ترك فرض ولو مضيقاً خشي خروج وقته او نفل خشي فيهما من الرياء مدة كذلك وليس مراداً في الاول كما هو واضح فيلزمه فعله عند ضيق وقته على كل تقدير واما الثاني فالذي يتجه أنا لا نأمره بالترك بل بالفعل ومعالجة النفس في ازالة ذلك الخيلاء ونحوه منها فان عجز لم يضر حضور رياء ولا خيلاء لانه قهري فلا يلام عليه كما صرحوا به في الوسواس الذي يعتري الانسان في ربه او دينه من غير اختياره لان الانسان انما يكلف بما له فيه اختياره واما مايرد على الانسان فانه يؤمر بعدم استرسال نفسه معه فان كفها فانكفت فواضح وان لم تنكف

صار حينئذ كالمكره فلا يؤاخذ بما يطرقه حينئذ ه . وقد اخرج اصحاب السنن الا الترمذي وابن ابي شيبة والبيهقي في الشعب من طريق عبدالعزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبدالله عن ابيه وهو عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال النووي في الرياض اسناده صحيح والشرف المناوي عبدالعزيز بن ابي رواد تكلموا فيه والحافظ بن حجر فيه . قال والشيخ عبدالرؤف المناوي في التيسير اسناده حسن قال الحافظ بن حجر في فتح الباري وفي تصوير جر العمامة نظر اي توقف اذ لايتأتى جرها على الارض كالقميص والازار الا ان يكون المراد ماجرت به عادة العرب من ارخاء العذبات لان جر كل شيء بحسبه فما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال ه وقال المناوي في شرح الشمائل مانصه قال جدنا الاعلى من قبل الامام الحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديث رواه ابو داوود النهي عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه المبالغة في تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسبال في كل شيء بحسبه ه وقال العارف بالله الحفني في حاشية الجامع الصغير المراد بذلك ارخاء العذبة زيادة على عادة اهل ذلك المحل سواء وصلت الارض ام لا ه ومفهوم خيلاء ان الجار لغيرها لايلحقه الاثم والوعيد لكنه مذموم على كل حال كما قاله ابن عبدالبر وغيره وفي المواهب لايجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه

التنزيه هـ وقال في شرحها نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن لها كره هـ والله اعلم « فصل » قال في كشف الغمة مانصه وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ارخى عمامته بين كتفيه وفي اوقات كان يضمها ويرشقها واوقات كان لايرخيها جملة هـ وقال صاحب الفتح الرباني فيما ذهل عن الزرقاني عند قول خليل والرداء خرج السيوطي انه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغير عذبة وبالتحنيك وغيره وبالقلنسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها هـ وقال المناوي في شرح الشمائل مانصه ولم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يسدل دائماً بدليل رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه اي حينئذ لانه كان على اهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ماينـاسبه كذا في الهدى وبه يعرف استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط هـ ونحوه الشيخ جسوس في شرحها ايضاً وقال في المواهب بعد ماذكر فيها حديث مسلم عن جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء ما نصه ولم يذكر فيه ذؤابة فدل على انه لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه لكن قد يقال ان دخول مكة كان وعليه اهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ماينـاسبه هـ زاد شارحه عقبه فلا تعارض ايضاً كذا قاله ابن القيم وتعقبه الشامي بانه لم يستحضر ان النسائي رواه وزاد قد ارخى طرف العذبة بين كتفيه هـ وحينئذ فان كان هنـالك دليل آخر يقتضي تركه للعذبة في بعض احايين فسلم والا فحديث مسلم هذا لادليل فيـه

وقدذكر صاحب القاموس في شرح البخاري انه عليه السلام مافارق العذبة قط وانه قال خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمائم من زي اهل الكتاب. وقال ايضاً اعوذ بالله من عمامة صماء لكن نازعه السيوطي في فتاويه في ثبوت الحديثين المذكورين وقال اما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث اعوذ بالله الخ فلا أصل لهما ه وقال ابن سلطان في شرحه لمشكاة المصابيح ما نصه قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة. واما حديث خالفوا اليهود الخ. وحديث اعوذ بالله من عمامة صماء فلا اصل لهما ومن علم انها سنة وتركها استنكافاً عنها أثم او غير مستنكف فلا. قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء ه. والله اعلم «فصل» قال في السيرة الشامية لبس العمامة وارخاء طرفها من سيما الملائكة قال الله تعالى [بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين] ذكر غير واحد من المفسرين ان السومة بضم السين العمامة ه. وفي السيرة الحلبية سئل الحافظ السيوطي رحمه الله عن قوله تعالى [يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين] ما السمة التي كانت عليهم فاجاب بأن ابن ابي حاتم ذكر في تفسيره باسانيد عن علي كرم الله وجهه انها الصوف الابيض في نواصي خيولهم واذنابها وعن مكحول وغيره انها العمائم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها كانت

عمائم بيض قد ارسلوهــا الي ظهورهم وفي سنده رجل ضعيف وعنه ايضاً عمائم سود وفي سنده متروك ثم قال ورواية البيض والسود ضعيفة هذا كلامه ه . وقد اخرج الطبراني في الكبير وابن مردوية والديلمي عن ابن عباس رفعه كانت سيا الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حمر قال الحافظ السيوطي في الجمــع وضعف واخرج ابن اسحق والطبراني عنه ايضاً قال كانت سيا الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم حنين عمائم خضر وفي اسناده عمار بن ابي مالك ضعفه الازدي واخرج ابن مردوية بسند فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك عنه ايضــاً يرفعه في قوله تعــالى (مسومين) قال معلمين وكانت سيا الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم حنين عمائم خضر وفي كلام ابن اسحق عنه ايضــاً قال كانت سيا الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارخوها علي ظهورهم الا جبريل فانه كانت عليه عمامة صفراء من نوره وقيل انه كانت عليه عمامة حمراء واخرج الواقدي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كانت سيا الملائكة يوم حنين عمائم حمر ارخوهــا بين اكتافهم واخرج ابن ابي حاتم عن الزبير ان الملائكة نزلت يوم بدر وعليهــا عمائم صفر واخرجه ابن جرير بسند حسن عن أبي أسيد الساعدي وهو بدري بلفظ خرجت الملائكة يوم بدر في عمائم صفر قد طرحوهــا بين اكتافهم وهذا هو الصحيح من الروايات في عمائم الملائكة يوم بدر انها كانت صفراً مرخاة بين الاكتــاف ورواية بيض وسود ضعيفة كما سبق . ومما يؤيد ذلك ايضاً ما اخرجه ابن عساكر عن عبــاد بن حمزة بن

عبدالله بن الزبير انه بلغه ان الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمائم صفر
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء . وجاء ايضاً انه كان
على الزبير ببدر عمامة صفراء معتجراً بها فقال عليه الصلاة والسلام
نزلت الملائكة على بسيما ابي عبدالله يعني الزبير وفي كشف الغمة قال
عروة لبس الزبير عمامة صفراء يوم بدر ونزلت الملائكة وعليها عمائم
صفر على سيما الزبير ه وجمع بعضهم بين الروايات فقال كان بعضهم بعمائم
صفر . وبعضهم بعمائم خضر . وبعضهم بعمائم بيض . وبعضهم بعمائم سود . وبعضهم
بعمائم حمر . وربما يؤيد هذا الجمع قول ابن مسعود كان سيما الملائكة يوم
بدر عمائم قد ارخوها بين اكتافهم خضر وصفر وحمر ه اي وبيض
وسود الا ان اكثرهم كان بعمائم صفر وفي تفسير الخازن روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة
قد تسومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم ذكره البغوي
بغير سند ه وذكر ان عمامة جبريل عليه السلام يوم أغرق فرعون
كانت سوداء واخرج ابن عدي عن ابي موسى الاشعري ان جبريل نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابتها
من ورائه وفيه الحسن بن زكرياء العدوي وهو وضاع انظر كتاب
المناقب من اللآلي واخرج الطبراني بسند فيه شهر بن حوشب وبقية
رجاله ثقات عن عائشة قالت رايت جبريل عليه عمامة حمراء مرخيها
بين كتفيه . واخرج الحاكم في اللباس من مستدركه عن عائشة قالت
اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على برذون وعليه عمامة حمراء

قد ارخى طرفها بين كتفيه فسئلت رسول الله صلى عليه وسلم فقال رأيتيه قلت نعم قال ذاك جبريل أمرني ان امضي الى بني قريظة واخرج ايضاً عنها قالت رأيت رجلاً يوم الخندق على صورة دحية بن خليفة الكلبي على دابة يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة قد اسدلها خلفه فسئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك جبريل امرني ان اخرج الى بني قريظة فعلم ان لبس العمائم وارخاء طرفها بين الاكتاف من سيما الملائكة كما تقدم وان ذلك وارد في عدة اخبار وآثار في عدة مواطن والله اعلم (فصل) واما التحنيك فهو كما ذكره ابن حجر المكي في شرح المنهاج وغيرواحد تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة قلت وهو المسمى بالتلحي كما سيأتي وفي القاموس تحنك ادار العمامة من تحت حنكه ه وفي الصحاح التحنك والتلحي هو ان تدير العمامة من تحت الحنك ه وهو مستحب ومندوب ايضاً قال في السيرة الشامية فعله النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح قال الامام مالك رحمه الله ادركت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين محنكاً وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به اميناً وفي رواية لو استقى الناس به القطر لسقوا ه وفي المواهب وكان عليه السلام يدخلها يعني العمامة اي بعضها تحت حنكه قال فانها اي العمامة بهذه الهيئة تقي العنق الحر والبرد زاد شارحها وهو اثبت لها عند ركوب الخيل والابل والكر والفر ثم قال في المواهب وقد اطنب ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحباب التحنيك ه وفي زاد

المعاد كان صلى الله عليه وسلم يتلحى بالعمامة تحت الحنك ه وفي كشف
الغمة وكان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يتلحى بالعمامة من تحت
الحنك كطريق المغاربة ه وفي النهاية لابن الاثير وفيه يعني في الحديث
انه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك
والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً ه ونقل في المدخل عن
الطرطوشي قال روى ابو بكر بن يحيي الصولي في غريب الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال
الطرطوشي واقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة
قد شاعت في بلاد الاسلام . وفي شرح الموطأ المسمى بالمختار الاقتعاط
منهي عنه وهو ان يتعمم ولا يجعل تحت الذقن من العمامة شيء وقد
كرهه مالك وذكر ابوعبيدة في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه وفسره بما ذكرناه الا ان يفعله الرجل في بيته وعند
اغتساله وفي مرضه فلا بأس به ه نقله ابن مخلص في شرح الشمائل وفي
المدارك قال اشهب كان مالك اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه واسدل
طرفها بين كتفيه ه وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه ولا يسن
تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون
انه يسن . وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة
واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن القيم
وقال جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه
لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العينين الحر والبرد وتشتتها عند

ر كوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون من كلاليب عوضاً عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها من التكلف والمشقة ه وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ما نصه-ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت في الاصل يعني تأليفه في العمامة الذي سماه درالغمامة عما استدل به اولئك يعني الحفاظ اوالكثيرين من العلماء واطالوا فيه ه واخرج ابن سعد بسند جيد عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يعتم ويجعل تحت حلقه ولحيته من العمامة واخرج عبد الرزاق عنه انه كان يكره ان يعتم ولا يجعل تحت ذقنه شيئاً ويقول تلك لبسة الشيطان وعن مجاهد انه نظر يوماً الي رجل قد اعتم ولم يتحنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط واصحاب المؤتفكات.وقال ابن حبيب في كتاب «الواضحة» لا بأس ان يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة دون تاحي . واما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي العجم كالتعميم من غير حنك قال وقد روي انها عمامة الشياطين وقال ابن شاس في جواهره في المختصر روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك.قال لابأس وليست من عمل الناس الا ان تكون

عمامة قصيرة لا تبلغ وقال القاضي ابو الوليد بن رشد سئل مالك عن المعتم ولا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضي انما كرهه لمخالفة فعل السلف الصالح ونقل في المدخل عن بعضهم قال شدد العلماء الكراهة في ترك التحنيك وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي سنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك مكروه عند العلماء ه نقله في المواهب وكذا في السيرة الشامية والحطاب في شرح المختصر بواسطة المواهب و كتب شارح المواهب على قوله فذلك مكروه الخ ما نصه اي يكون خلاف الاولى وليس المراد انه يكره بنهي مخصوص كذا قال شيخنا يعني الشيخ علي الشرابلسي ه قلت قد يبحث في قوله بنهي مخصوص بان النهي الخاص فيه موجود وهو ما تقدم عن ابي بكر الصولي وابي عبيدة في غريبهما وابن الاثير في نهايته من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتعاط وهو ترك التلحي الا ان يقال هذا انما ذكره اصحاب غريب وهم يوردون في كتبهم احاديث غريبة لا توجد في كتب المحدثين ولم يوقف لها على اسناد فلا يحتج بما انفردوا بذكره ومما يؤيد هذا ان الشيخ مرتضى في شرح القاموس في مادة قمط بعد ما فسر الاقتعاط قال مانصه وقد نهى عنه في الحديث الذي رواه ابو عبيد القاسم بن سلام مرفوعاً قال الصاغاني ولم اظفر باسناده ولا باسم من رواه من صحابي او تابعي ارسله ه فالنهي عنه اذاً ليس ثابت سيما وقد تقدم عن السيوطي انه عليه السلام لبس العمامة بالعذبة وبغيرها وبالتحنيك وبغيره وعنه

ايضاً نقلاً عن البارزي في توثيق عرى الايمان انه عليه الصلاة والسلام كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في اسفاره ويعتجر اعتجار الحروب والاعتجار هو ترك التلحي وفي السيرة الحلبية في الكلام على غزوة بدر الكبرى انه جاء انه كان على سيدنا الزبير رضي الله عنه ببدر عمامة صفراء معتجراً بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزلت الملائكة على بسيما ابي عبد الله يعني الزبير وفي شرح القاموس للشيخ مرتضى في مادة عجر بعد مافسر الاعتجار بانه لي الثوب على الرأس من غير ادارة تحت الحنك أو تقول هو لف العمامة دون التلحي مانصه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء المعنى انه لفها على رأسه ولم يلتح بها هـ وتقدم ايضاً عن صاحب كشف الغمة انه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً مايلتحي بالعمامة من تحت الحنك وهو ايضاً يقتضي انه كان يتركه في بعض الاحيان وتعليل مجاهد كراهة الاقتعاط بانه من بقايا عمائم قوم لوط واصحاب المؤتفكات وهم اهل المدائن التي قلبت على قوم لوط وغيره بانه مخالف لزي العرب وشبيه بزي العجم ومالك بانه من عمائم القبط يقتضي ان التعميم غير خاص بهذه الامة وهو خلاف ما تقدم ولعل الاقتعاط في زمن السلف من شعار العجم واهل الفساد فلذا بالغ في ذمه من بالغ وقال انه بدعة منكرة وعمامة الشياطين وقوم لوط اي الفاعلين فعلهم والمتشبهين بهم في الجملة وقد قال في المدخل ماحكاه القرافي رحمه الله من ان مالكا رحمه الله مافتي حتى اجازه اربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك

يخرج بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا
به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذا الكل مجتمعون
عليه وقد كان سيدي ابو محمد يعني بن ابي جمرة رحمه الله
يقول انما المكروه في العمامة التي ليست بهما فان كانا معاً فهو الكمال في
امتثال السنة وان كان احدهما فقدخرج به عن المكروه ه وقد نقل
كلامه عن ابي محمد بن ابي جمرة . الحطاب في حاشية الرسالة والشيخ
جسوس في شرح الشمائل واقراه وقال الحطاب في شرح المختصر عند
قوله والرداء مانصه فائدة واماحكم ارسال العذبة من العمامة والتحنيك
بها فحصل كلامه في المدخل ان العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة
مكروهة فان ارسل العذبة وحنك فهو الاكمل وان فعل احدهما فقد
خرج به عن المكروه ثم قال الحطاب ونقل عن النووي انه لا كراهة
في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها لكن تعقبه شيخ شيوخنا الكمال
ابن ابي شريف بان ظاهر كلامه انه من المباح المستوي الطرفين قال
وليس كذلك بل الارسال مستحب وتركه خلاف الاولى ونحوه
للشيخ ابي الفضل بن الامام الشافعي ه وقال الشيخ بناني في
الفتح الرباني عند كلام المختصر المذكور ما نصه ذكر الحطاب عن ابن
الحاج ان لبس العمامة من غير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة واعترض
عليه بما نقل عن النووي انه ليس ببدعة ويدل له ما اخرجه السيوطي
من انه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغير عذبة وبالتحنيك
وغيره وبالقلنسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها ه ومثله ذكره الشعراني

في آخر كتابه المسمى كشف الغمة ه كلامه وقد اقره الشيخ سيدي محمد الرهوني بسكوته والحاصل ان ترك العذبة والتحنيك معاً قيل انه مكروه وهو ما قاله ابن ابي جمرة وتبعه صاحب المدخل ويدل له ماتقدم من النصوص الفقهية عن اصحابنا المالكية وقيل انه خلاف الاولى فقط وهو ماقاله الشيخ علي الشبراملسي وانحط عليه كلام الشيخ بناني وايده بما ذكره والله اعلم . (فصل) قال في السيرة الشامية قال شيخ شيوخنا الامام العلامة الشيخ كمال الدين بن الهمام احد أئمة السادة الحنفية في كتابه المسايرة اي الذي الفه في العقائد المنجية في الاخرة من استقبح من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر قال تلميذه الامام العلامة كمال الدين ابن ابي شريف في شرحها أي المسمى بالمسامرة في شرح المسايرة هذا ماوجدته في السيرة المذكورة وبعده بياض فلا ادري هل هو من الناسخ او من المؤلف ولعل ما اشار اليه ابن ابي شريف هو ان الكفر محمول علي ما اذا كره ذلك من حيث انه سنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك استخفافاً بالسنن وازدراء بها وحطاً من منصب صاحبها واما اذا كرهه من حيثية اخرى فلا كفر وفي مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذه سنة فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار والرد و كذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه ه وفي كلام صاحب العهود المحمدية اثناء كلام له علي لعق الاصابع قبل مسحها مانصه فمن استهان بالسنن كفر كما ان

من استهان بالمكروهات كذلك هـ والله اعلم . « ذكر قدرها من كبر وصغر وعرض وطول وبيان الافضل في لونها من بياض أوغيره » . قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج مانصه وفي حديث مايدل على افضلية كبرها يعني العمامة لاكنه شديدالضعف وهو وحده لايحتج به ولا في فضائل الاعمال هـ وتبعه عليه المناوي والباجوري في شرحيهما على الشمائل حيث قالا مانصه ورد في حديث مايدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لايعمل به ولا في فضائل الاعمال هـ وكأنهم يشيرون لحديث ركانة بن عبد يزيد السابق وقوله فيه يعطى العبد يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه او قلنسوته نوراً فانه ظاهر في افضلية تكثير لياتها وذلك يستلزم كبرها لكن هذا الحديث ضعيف جداًفلا يعمل به مطلقاً وفي حديث آخر ذكره الهيتمي في در الغمامة وقد تقدم ايضاً من اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا حط فله بكل كورة خطيئة قال ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمائم قال فان قلت ما ضابطها قلت مر انهلم يردفيطولهاوعرضها شيء يعتمد وحينئذ ينبغي ضبطها في حق كل انسان بما يليق باعتبار غالب عادة امثاله في زمانه ومكانه ثم رأيتني قلت في محل آخر يكره افراط سعة الاكمام وكبر العمامة هـ ولا مخالفة فيه لما قبله لان هذا يحمل على كبر خالف فيه الضابط المذكور بان كبرها فوق ما يليق به وتتقيد كيفيتها بعادة امثاله ايضاً ومن ثم كان لبس فقيه عمامة سوقي لا تليق به وعكسه خارم للمرؤة

وتعاطي خارمها مكروه بل حرام ان تحمل شهادة احتياطاً لحق الغير الذي التزمه في ذمته لتحمله له وقضية ما تقرر في خرم المروئة كراهة او حرمة خرمها بلبس اصل العمامة بمحل يعدها اهله مزرية على ما اشار اليه بعض من لافقه عنده والصواب ان ما شهدت الادلة بسنيته على العموم لا تنخرم المروئة بفعله مطلقاً ه وقال في شرح المنهاج له ما نصه وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته ايضاً ومن ثم انخرمت مروئة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسيأتي ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالاً لحق الغير قال ولو اطردت عادة محل بأزرائها من اصلها لم تنخرم المروئة بها خلافاً لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن ندبها عام في اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه بخلاف الطيلسان فأن اصل وضعه الرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبه من اصله لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لهما ه وقال الشيخ عبدالرؤف المناوي في فيض القدير ينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره وتتقيد كيفيتها بعادة امثاله ايضاً فلذا انخرمت مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي وعكسه وخرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه ابطالاً لحق الغير ولو اطردت عادة محل بعدمها اصلاً لم تنخرم بها المروئة على الاصح خلافاً لبعضهم ه وتقدم قول العارف بالله الحفني في

حواشيه على الجامع الصغير وتكون يعني العمامة بقدر عادة اهل البلده
وقال في شرح الاحياء مانصه وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها
عادة في زمانه ومكانه فاذا زاد على ذلك كره ه والزيادة على العادة قليلاً
لاجل حر او برد او علة لابأس بها لا كثيراً لا لذلك فبدعة مكروهة
مخالفة للسنة ان لم يقصد بها نحو الخيلاء والاحزمت وقد نقل القاضي
عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة للناس وعلى المعتاد في
اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة نقله في المواهب وغيرها ونقل
فيها ايضاً عن ابن القيم قال واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي
كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد
من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء ه
اي والخيلاء ممنوعة وقد بالغ في المدخل في فصل اللباس في ذم توسيع الاكمام
وتطويلها وتوسيع الثياب وتحسينها وتكبير العمائم وجعل ذلك من البدع
القبيحة المذمومة قال فان زاد في كبر العمامة قليلاً لاجل حر او برد فيسامح
فيه ه وقال الشهاب الخفاجي في شرحه على الشفا ما نصه واما توسيع
الاكمام كما يفعله الفقهاء فهو مخالف للسنة كتكبير العمائم وقد قال ابن
الحاج انه مكروه وبدعة قبيحة وسرف وتضييع للمال الا ان ابن
عبدالسلام والسبكي قالا اذا كان شعاراً للعلماء يندب ليعرفوا فيسئلوا
ويطاعوا فاذا كان كذلك في نفس الامر لايسقط المروئة وقال السبكي
انه استنبطه من الآية في نساء النبي يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك
ادنى ان يعرفن فلا يؤذين ومثله لباس الخضرة للاشراف اختار علماء

الشافعية انه سنة وليس من الشهرة المنهي عنها لاهله ه وفي الفتاوي المنسوبة لعزالدين بن عبدالسلام انه سئل فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعمائم الكبيرة بأس او بدعة تستعقب توبيخاً في القيامة وهل المبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر باهل الورع ام لا. فاجاب بما نصه الاولى بالانسان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من اهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فاني كنت محرماً فانكرت على جماعة من المحرمين لايعرفونني ما اخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وانكرت على الطائفين ما اخلوا به من آداب الطواف سمعوا واطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال امر الله والانتهاء عما نهى الله عنه واما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل اهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التي لاتليق بأولي الالباب والله اعلم بالصواب ه ومن خط الشيخ العلامة ابي عبدالله سيدي محمد بن احمد بنيس رحمه الله مانصه ذكر ابن السبكي في الطبقات ان الشيخ كمال الدين احمد بن عيسى بن رضوان القليوبي استنبط من قوله تعالى « يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين » ان مايفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الاكمام و كبر

العمامة ولبس الطيالس حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزاً لهم
يعرفون به ويلتفت الى اقوالهم وفتاويهم ه وفي غير ما كتاب من
كتب الشافعية ان افراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع
للمال الا ان ماصار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا
او ليمتثل كلامهم بل لو توقفت ازالة محرم او فعل واجب على ذلك
وجب ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه لما فيه من التلبيس راجع نصوصهم
ومن بعض رسائل العارف بالله سيدي محمد بن عباد رحمه الله تعالى اثناء
كلام له على عمل المولد النبوي مانصه بل المتفقه في مثل هذا الوقت
المنحوس .لو لم يحسن الناموس. ويتجمل بالانقباض والعبوس . ويلزم
هيئة مستحسنة في الملبوس .لم يسمع احد منه فتوى . ولا قبل له
دعوى . وان كان في علم مالك مثلا والعوام لايتأثرون الا بالمحسوسات
من المنظورات والمسموعات والملموسات واما الامور الروحانيه فهم
بمعزل عنها ه وفي فتاوى السيوطي استدل بهذه الآية يعني آية « يدنين
عليهن من جلابيبهن »بعض العلماء على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به
من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريماً
للعلم وهو وجه حسن ه وفي الدر المختار من كتب الحنفية قال وفي القنية
يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وكتب عليه محشيه العلامة
ابن عابدين في ردالمحتار قال قوله لبس عمامة طويلة لعلهم تعارفوها كذلك
فان كان عرف بلاد آخر انها تعظم بغير الطول يفعل لاظهار مقام العلم
ولاجل ان يعرفوا فيسئلوا عن امور الدين ط هو والله اعلم «فصل» قال الشهاب

الخفاجي في شرحه على الشفا ما نصه وكانت عمامته صلى الله عليه وسلم قصيرة صغيرة كما بيناه في الثمامة في صفة العمامة ه والمراد انها كانت مائلة الى القصر والصغر فلا ينافي انها كانت متوسطة كما في النصوص التي تذكر وفي المواهب اللدنية لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم بالكبيرة التي يؤذي حملها وتضعفه وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطاً بين ذلك ه ومثله للشامي في سيرته الا انه صدره بقوله قال العلماء لم تكن الخ وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذي الرأس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للآفات كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر وبرد بل وسطاً بين ذلك ه وقال ابن حجر في شرحها ايضاً ما نصه وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه أتم وانفع للبدن وأخف عليه فانه لم يكن يكبر عمامته اذ كبرها يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد وصغرها لا بقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطاً بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة ادرع ه وقال في جمع الوسائل ما نصه ظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته عليه السلام كانت سبعة ادرع مطلقاً من غير تقييد بالقصيرة والطويلة والله اعلم. وقد كانت سيرته في ملبسه أتم . ونفعه للناس أعم اذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في فقهاء المكية وقضاة الرومية وصغرها لا بقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطاً بين

ذلك هـ وما نقلاه عن صاحب من المدخل انها كانت سبعة ادرع ذكره في
فصل اللباس الا انه قال سبعة ادرع ونحوها منها التلحية والعذبة
والباقي عمامة وعزى ذلك للامام الطبري في كتابه وهو شيء لا اصل
له ولم يقف عليه احد من الحفاظ وقد سئل السيوطي عن مسائل منها
مامقدار عمامته صلى الله عليه وسلم فاجاب روى البيهقي في شعب الايمان
عن ابي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها
ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة ادرع والظاهر انها كانت نحو
العشرة او فوقها بيسير هـ وقال فى شرح المواهب ما نصه قال الحافظ في
فتاويه لا يحضرني في طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود
وقد سئل عنه الحافظ عبدالغني فلم يذكر شيئاً وقال السيوطي لم يثبت
في مقدارها حديث وفي خبر ما يدل على انها عشرة ادرع والظاهر
انها كانت نحو العشرة او فوقها بيسير وقال السخاوي في فتاويه رأيت
من نسب لعائشة ان عمامته في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء وكل
منهما سبعة ادرع وهذا شيء ما علمته وقال المكي لم يتحرر كما قال بعض
الحفاظ في طولها وعرضها شيء وما للطبري ان طولها سبعة ادرع ولغيره
عن عائشة انها سبعة في عرض دراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي
الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر
منها لا أصل له وفي تصحيح المصابيح لابن الجزري تتبعت الكتب
وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله

عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من أثق به انه وقف على شيء من
كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة ادرع وعمامة طويلة
اثني عشر ذراعاً ه كلام شرح المواهب وما نقله عن الحفاظ الثلاثة الاولين
نقله عنهم ايضاً الشامي في سيرته وما نقله عن المكي وهو شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي نقله عنه ايضاً المناوي والباجوري في شرحي الشمائل
ونصه في در الغمامة قال جماعة من الحفاظ لم يتحرر لنا شيء في طول عمامته
صلى الله عليه وسلم وعرضها ومن ثم لما سئل عن ذلك الحافظ عبد الغني
لم يبد فيه شيئاً قال بعض حفاظ المتأخرين ورأيت من نسب لعائشة
رضي الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي
الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة ادرع في عرض ذراع وكانت
العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شيء ما علمناه ه فبين
ان هذا المنقول عن عائشة لا يصح بل ولا يحتج به لانه معلق والمعلقات
لا يعمل بها وانما عملوا بمعلقات في البخاري لانها فتشت فوجدت
صحيحة عكس هذا المعلق فانه فتش عليه فلم ير له اصل وكلام الائمة
في مصطلح علم الحديث صريح في ذلك ولو اكتفينا بجزم كل جازم
لم يسع اعتراض على احد وهو خلاف الواقع منهم من كثرة رد
المتأخرين رضي الله عنهم لأحكام على الاحاديث صدرت من المتقدمين
وفي المدخل لابن الحاج المالكي عن الامام الطبري رضي الله عنه
كان رداؤه صلى الله عليه وسلم نحو اربعة ادرع ونصف
وعمامته نحو سبعة ادرع يخرجون منها التاحية اي التحنيك الآتي

والعذبة والباقي عمامة هـ والله اعلم هـ المراد منه وقال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ما نصه اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة ادرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة في عرض دراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شيء استروحا اليه ولا اصل له هـ وما نقله في شرح المواهب عن تصحيح المصابيح نقله عنه ايضاً المناوي وابن سلطان في شرحيهما على الشمائل ونقله ايضاً بواسطة المناوي الشيخ جسوس الا ان الذي في ابن سلطان وفي الشيخ جسوس نقلاً عن المناوي أن القصيرة كالسبعة ادرع بالسين والباء الموحدة والذي رأيته في نسخة من المناوي وهو الذي عند شارح المواهب والباجوري في شرح الشمائل انها ستة ادرع بالسين والتاء المثناة من فوق كما تقدم وقال صاحب محاضرة الاوائل في الكلام على الاوائل المتعلقة باللباس عند الكلام على تعممه عليه السلام بالعمامة السوداء ما نصه وتارة كانت عمامته سبعة ادرع وتارة انقص من ذلك وتارة متوسطة بزيادة يسيرة هـ وانظره والله اعلم « فصل » الافضل في لونها أعني العمامة هو البياض لعموم الاخبار الدالة على فضله كحديث احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وأقر والطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب والدارقطني في الافراد عن ابن عمر رفعاه البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم المناوي في التيسير

البسوا الثياب البيض أي آثروا ندباً الملبوس الابيض على غيره من نحو ثوب وعمامة وإزار ورداء فانها اطهر لانها تحكي مايصيبها من النجس عيناً أواثراً واطيب لدلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب وكفنوا فيها موتاكم ندباً مؤكداً ويكره التكفين في غير ابيض ه وأورده في الجامع ايضاً بلفظ عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم وعزاه لاحمد والنسائي والحاكم في المستدرك عن سمرة قال المناوي واسناده صحيح ه ولا يعارضه ما ورد من لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء والصفراء ونزول الملائكة عليه عليه السلام بعمائم سود وصفر وغير ذلك لانها وقائع مختلفة لاغراض تناسب الحال فلا تنافي ما ذكر وعبارة المناوي في شرح الشمائل والافضل في لونها يعني العمامة البياض وصحة لبس المصطفى صلى الله عليه وسلم للسواد ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والممات ه وقال في در الغمامة ثم الافضل في لون العمائم البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر الظاهر انه لحكمة تختص بذلك اليوم وهي اظهار أمارات السرور للمسلمين بانهم سينصرون على عدوهم اذ في الاصفر من التفريح والسرور ما شهد به قوله عز قائلاً « تسر الناظرين » ومما يدل على اقتصاص تلك الحكمة

ان بعض الملائكة كانوا بعمائم سود وبعضهم بعمائم بيض كما في رواية فالملائكة في الاولى المراد بهم اكثرهم بقرينة هذه الرواية وأمره صلى الله عليه وسلم لامته بلبس البياض وقال انها خير الثياب وجاء خبر أن خير وفي رواية احسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض ه وقال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ما نصه والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك اقوى من هاذين ه وقال فيه ايضاً ما نصه والافضل في لونها يعني العمامة البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ه والله اعلم « فصل » لم أر في شيء من الاحاديث التي وقفت عليها الان ما يصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء الا ان المتبادر من كلامهم ومن ايثاره صلى الله عليه وسلم البياض على غيره في غالب احواله لبسه لها في الغالب لا سيما في الجمع والاعياد والمحافل وكأن هذا هو سر عدم اعتنائهم باشاعة ذلك واشهار ذكره لانه انما يعتنى كثيراً بالاشياء النادرة المخالفة للعادة واما الامور الكثيرة الشهيرة الموافقة للعادة فلا يحتاج الى اشاعتها او التنصيص عليها لان ذلك من باب الاخبار بما هو معلوم ثم وجدت العلامة الصبان في كتابه « اسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل

اهل بيته الطاهرين قال مانصه ولبس يعني النبي صلى الله عليه وسلم العمامة البيضاء والسوداء والصفراء والاكثر البيضاء هـ والله اعلم « فصل » ولبس عليه الصلاة والسلام العمامة السوداء في عدة مواطن كما ورد التصريح بذلك في عدة احاديث أخرج احمد ومسلم والاربعة والترمذي في الشمائل وابن سعد وابن ابي شيبة والحارث بن ابي أسامة وابو القاسم البغوي وابن عدي وغيرهم عن جابر بن عبد الله الانصاري وابن ابي شيبة عن ابن عمر وابو بكر بن أبي حارث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وفي رواية دخل يوم الفتح مكة وفي اخرى دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء زاد في رواية لمسلم وغيره كالنسائي بغير احرام قال الترمذي وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة قال وحديث جابر حديث حسن صحيح وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه قال الزين العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب يوم ثنية الحطل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب بان هذا ليس اضطرابا وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معاً اذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد فليتأمل هـ وأخرج مسلم والترمذي في الشمائل عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة كما ذكره النووي والحافظ ابن حجر وعليه عمامة سوداء النووي في شرح مسلم

وفي حديث جابر جواز لباس الثياب السود وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم ه وقال المناوي في شرح الشمائل قال القرطبي في هذا الحديث يعني حديث لبسه للعمامة السوداء يوم الفتح دليل للمسودة غير انه عليه السلام لم يكن منه ذلك دائماً ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن اذا امر الامام بلباس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي أي من الحنفية يسن لبسه اي السواد لخبر فيه ه وفيما نقله عن القرطبي وأقره من ان السواد لم يكن في كل لباسه بل في العمامة خاصة نظر فقد أخرج مسلم وغيره عن عائشة انه عليه السلام خرج ذات غداة وعليه مرط شعر اسود وأخرج ابو داوود عنها ايضاً قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها وأخرج الترمذي عن بريدة بن الحصيب ان النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما الا ان يريد القرطبي انه يوم الفتح لم يلبس السواد الا في العمامة خاصة فيسلم لكن هذا بعيد من كلامه فتأمل قال العلماء وحكمة ايثاره في ذلك اليوم السواد على البياض الممدوح الاشارة الى السؤدد والنصر الذي اعطاه الله تعالى ولم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام واهله والى ان الدين المحمدي لايتبدل

لان جميع الالوان ترجع الى السواد ولا يرجع هو الى لون منهـا وقد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم باللهان تلك العمامة التي دخل بها صلى الله عليه وسلم مكة وهبهالعمهالعباس وبقيت بيدالخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافةوالله اعلم وأخرج مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيهقال كأني انظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه هكذا في بعض النسخ طرفها بالافراد قال عياض وهو الصواب المعروف وفي كثير من نسخه طرفيها بلفظ التثنية قال القرطبي ويعني بها الأعلى والأسفل وقوله على المنـبر يدل على ان هـذا في غير يوم الفتح لان خطبتـه يومه كانت عند باب الكعبة ولم ينقل ان هنـاك منبراً ولذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبـة الجمعة وقول بعض شراح الشمائل المراد بالمنبر هنا عتبة الكعبة لانها منـبر بالمعنى اللغوي وهو كل مرتفع خلاف الظاهر وكأن الحامل على هـذا التأويل زعم ان لبسه للعمامة السوداء انما كان يوم الفتح وليس كذلك بل لبسها في عدة مواطن كما ترشد اليه الاخبار واخرج احمد والبخاري والترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصـابة دسماء وفي رواية بدل عصابة عمامة وفي اخرى بدل دسماء سوداء وكانت هذه الخطبة في مرضـه الذي توفي فيه واوصاهم بالانصار ولم يصعد المنبر بعد ذلك ودسماء قيل معناه سوداء كما في الرواية الاخرى وقيـل لونها لون الدسم وهو

الودك من شحم ولحم وقيل ملطخة بدسومة شعره لانه عليه الصلاة والسلام كان يكثر دهنه والدسمة غبرة الى سواد واخرج ابو داوود من حديث الحسن بن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وأخرج الخطابي وابن عساكر عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معتماً بعمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين يديه وأخرج ابن عدي عن أنس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم بعمامة سوداء واخرج ابن عساكر وقال منكر عن واثلة قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء واخرج ايضاً بسند ضعيف عن جابر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه واخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن الحسن قال كانت عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء واخرج ابو داوود عن عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي كشف الغمة كان عليه الصلاة والسلام يرخص في لبس العمائم من الخز الاسود وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون عمائم الخز كثيراً وربما كساهم النبي صلى الله عليه وسلم منها ثم نهى بعد ذلك عن لبسها وقد كان الحسن البصري يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين

وابن عباس كان يعتم بها واخرج الخطيب عن انس رفعه اتاني جبريل ذات
يوم وعليه عمامة سودا • وقباء اسود وخف اسود ومنطقة وسيف محلى
فقلت ما هذا الذي لم ارك في مثله فقال هذا زي بني عمك من بعدك وعليهم
تقوم الساعة لاكن قال الخطيب فيه انه حديث باطل ورجاله ثقات غير
احمد بن عبدالله بن الحسن الضرير والحمل عليه نقله في اللآلي الكبرى
واقره وأورد فيها ايضاً حديث علي رفعه هبط علي جبريل وعليه قباء
أسود وعمامة سوداء فقلت ماهذه الصورة التي لم ارك هبطت علي فيها
قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك الحديث ثم قال لا يصح
احمد بن عامر الطائي اي احد رواته متهم ثم اورد له طريقاً اخرى من
حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً بنحوه وذكر ان في سندها وضاعاً
انظر كتاب المناقب من اللآلي المذكورة واورد بعضهم هذا الحديث
وقال فيه انه حديث واه اي شديد الضعف وقال ابن سلطان في شرحه
لمشكاة المصابيح مانصه وذكر السيوطي في «ثلج الفؤاد في لبس السواد»
عن علي انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في
سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رأيت على علي عمامة سوداء يوم
قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن علي انه خطب
وعليه ثياب سود وعمامة سوداء واخرج بن سعد عن ابن الزبير انه كان
يعتم بعمامة سوداء يرخيها شبراً او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان
ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخى من خلفه نحواً من ذراع ونقل
السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم

انس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبدالرحمن بن عوف وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه   الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود ثم قال ابن سلطان قال ابن حجر اي الهيتمي وما ذكره الشارح في السواد أي من انه يسن لبسه لحديث فيه اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحياء في موضع تبعاً لقوت ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتى ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح ويوم حنين كانت سوداء قال ابن هبيرة ولانه أبعد لالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك هـ والحاصل ان لبسه في بعض الاحايين لمقتض يقتضي لبسه بخصوصه لا بأس به او المواضبة على لبسه ليست من السنة لكن في كتب الحنفية انه يستحب لبس الابيض والاسود لانه شعار بني العباس ولانه عليه السلام

لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء . قالوا ويكره للرجال تحريماً وقيل تنزيهاً الاحمر والمعصفر ولا بأس بالازرق وفي الشرعة من كتبهم ان لبس الاخضر سنة والله اعلم « فصل » ولبس صلى الله عليه وسلم ايضاً العمائم الحرقانية اخرج النسائي في باب لبس العمائم الحرقانية عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية قال السيوطي في حاشيته على قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري هـ ونحوه للشامي في سيرته وفي شرح الشمائل للمناوي عقب اخراج الترمذي حديث عمرو بن حريث قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء ما نصه زاد في رواية حرقانية قد ارخى طرفها بين كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون هـ وفي النهاية وفي حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية هكذا يروى وجاء تفسيرها في الحديث انها السوداء ولا يدري ما أصله وقال الزمخشري الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال لحرق بالنار والحرق معاً هـ وفي غريبي الهروي ما نصه وفي حديث بعضهم رأيت عليه يعني على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية قيل الحرقانية السود وتفسيره في الحديث ولا ندري ما أصله هـ وتقدم عن البارزي في توثيق عرى الايمان انه عليه الصلاة والسلام كان يعتم كثيراً بالعمائم الحرقانية

والسود في اسفاره والله اعلم (فصل) ولبس صلى الله عليه وسلم ايضاً عمامة يقال لها السحاب قال في زاد المعاد كانت له عليه الصلاة والسلام عمامة تسمى السحاب كساها علياً ﻫ نقله الشامي في سيرته وفي خلاصة السير للمحب الطبري ما نصه وكان له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب كساها لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فربما طلع علي فيها فيقول اتا علي في السحاب ﻫ ونحوه للحلبي في سيرته وغير واحد وقال في النهاية فيه يعني في الحديث كان اسم عمامة النبي صلى الله عليه وسلم السحاب سميت به تشبيهاً بسحاب المطر لانسحابه في الهواء ﻫ وأخرج الديلمي عن ابن عباس قال لما عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً بالسحاب قال له يا علي العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه والله اعلم (فصل) ولبس ايضاً العمائم القطرية بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء مكسورة ثم ياء النسب نسبة الى القطر وهو نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة واعلام مع خشونة او نوع من حلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بفتحتين فكسرت القاف وسكنت الطاء على خلاف القياس. اخرج ابو داوود عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة والله اعلم (فصل) ولبس ايضاً العمائم الصفر اخرج ابو داوود عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه الدمياطي بلفظ كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته واخرج ابن النجار

وابن عساكر في تاريخهما من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء واخرج ابن وهب في موطأه عن يحيي بن عبد الله بن مالك الداري مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بقميصه وعمامته الى بعض ازواجه فيصبغ له بالزعفران وكان يحب الزعفران وأخرج ابن سعد عنه ايضاً قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران قميصه ورداؤه وعمامته وأخرج البخاري عن الفضل بن العباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة صفراء فسلمت عليه فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة رأسي ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل المسجد . الحديث . وأخرج الطبراني والحاكم وابو يعلى عن عبد الله بن جعفر قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد عن زيد بن اسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وأخرج ابن عساكر عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير انه بلغه ان الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمائم صفر وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء ونقل الحافظ الشامي في سيرته عن الحافظ الذهبي قال في احاديث اعتمامه صلى الله عليه وسلم بعمامة صفراء لعله قبل ان ينهى عنه اي عن الاصفر وفى العهود المحمدية في عهد تسمية الاولاد بالاسماء

الحسنة بعد ذكره انه يمنع من التسمية بالاسماء التي صارت من شعار
اليهود والنصارى كشموأل ما نصه كما تمنع المسلم من لبس العمامة
الصفراء والزرقاء من حيث كونهما صارا شعاراً لاهل الكتابين
ويؤيد ذلك حديث. من تشبه بقوم فهو منهم. ه والله اعلم « فصل »
ووقع السؤال كثيراً عن العمامة الخضراء هل لبسها صلى الله
عليه وسلم ام لا والجواب انه ذكر الشهاب في شرح الشفا ما يفيد
انه لم يلبسها و ذلك في فصل تفضيله عليه السلام بالشفاعة والمقام المحمود
حين اورد القاضي حديث كعب بن مالك الانصاري الذى في المسند
لاحمد مرفوعاً وهو (يحشر الناس يوم القيامة فأكون انا وأمتي على
تل ويكسوني ربي حلة خضراء) الحديث ونصه وفيه استيناس لمايلبسه
الاشراف الان من العمامة الخضراء وان كان ذلك مما حدث في زمن السلطان
الاشرف تمييزاً لهم عن غيرهم وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك كما فصلناه في محله ه و كذا كلام الحافظ السيوطي في الرسالة
الزرنبية في السلالة الزينبية يفيد ذلك ونصه وهل يلبسون يعني الاشراف
العمامة الخضراء والجواب ان هذه العمامة الخضراء ليس لها اصل في
الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت سنة
ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الاشرف شعبان بن حسن ه المراد منه.
نعم تقدم عن ابن عباس ان سيما الملائكة يوم حنين عمائم خضر وعن
ابن مسعود ان سيماهم يبدر عمائم قد ارخوها بين اكتافهم خضر وصفر
وحمر وعن العارف الحفني في حاشية الجامع في الكلام على حديث

(عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة) ان التخلق بصفات الملائكة مطلوب
وورد ايضا ان الاخضر اكثر لباس أهل الجنة وانه عليه السلام
كانت تعجبه الخضرة بل وانها كانت أحب اي من احب الالوان
اليه وانه كان يلبس الثياب الخضر قال تعالى في حق اهل الجنة «عاليهم
ثياب سندس خضر واستبرق» وقال « ويلبسون ثيابا خضراً من سندس
وإستبرق» وقال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة واخرج
بقي بن مخلد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه
الخضرة واخرج البزار والطبراني بسند رجاله ثقات عن أنس قال كان
أحب الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضرة وأخرج ابو
داوود وغيره عن يعلى بن أمية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت مضطبعاً ببرد اخضر وأخرج ابو داوود ايضاً والترمذي
والنسائي عن ابي رمثة التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه بردان اخضران واخرج النسائي عن ابي راشد قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران وأخرج
الدمياطي عن عروة بن الزبير مرسلاً ان ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي كان يخرج فيه الى الوفد رداء اخضر في طول اربعة اذرع
وعرضه ذراعان وشبر واخرج ابن سعد عنه ايضاً ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له ثوب اخضر يلبسه للوفود وفي كشف الغمة كان
عليه السلام يلبس الثياب البيض والخضر والسود والبرود الحبرة ه
والله اعلم «فصل» كانت الثياب الخضر قبل هذا من شعار الاشراف

من ابناء السبطين رضي الله عنهما ولا اصل لذلك في الشرع ولا في السنة ولا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين والسبب فيه كما قيل ان المأمون عبد الله الخليفة العباسي بن هارون الرشيد اراد ان يحمل الخلافة في بني فاطمة حباً في علي الرضا بن موسى الكاظم فاتخذ له شعاراً اخضر والبسهم ثياباً خضراً لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار المسلمين في جمهم ونحوها والاحمر مختلف في كراهته وجوازه وحرمته والازرق شعار النصارى والاصفر شعار اليهود ثم انثنى عزمه عن ذلك بموت علي الرضا قبله ورد الخلافة لبني العباس فبقي ذلك شعار الاشراف العلويين اولاد علي من فاطمة الزهراء لكنهم اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب اخضر توضع على عمائمهم شعاراً لهم وهي التي يقال لها الشطفة ثم انقطع ذلك الى اواخر القرن الثامن سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة فأمر حينئذ السلطان شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن قلاوون التركي الملقب بالاشرف الأشراف ان يمتازوا عن الناس بالعصائب الخضر على العمائم ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما من اكثر البلاد المشرقية وقال فيها الشعراء ما يطول ذكره ومنه قول الاديب ابي عبد الله محمد بن جابر الاندلسي الاعمى النحوي صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمى والبصير

جعلوا لابناء النبي علامة ... ان العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم ... يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وللاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي

اطراف تيجان اتت من سندس خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليفرقهم من الاطراف

ثم امرهم السيد محمد الشريف المتولي باشا مصر سنة اربع بعد الالف ان يجعلوا العمامة كلها خضراء لما دار بكسوة الكعبة والمقام وامرهم ان يمشوا امامه وكل واحد منهم على رأسه عمامة خضراء ذكر ذلك في درر الاصداف وللشيخ العلامة ابي الفيض سيدي حمدون بن الحاج السلمي المردسي الفاسي

نور النبوة في مرآة وجههم يغني عن العمة الخضراء والعلم
فقل لمن يطلب التباسه بهم الورد يمتاز بالسما من السلم

وقد قال الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية بعد ما ذكر فيها ان هذه العلامة الخضراء لا أصل لها وانها حادثة كما ذكرنا ما نصه فاذا كانت حادثة فلا يؤمر بها لشريف ولا ينهى عنها غيره على ماقاله الجلال السيوطي قال لان الناس مضبوطون بانسابهم وليست العلامة مما ورد بها الشرع فيتبع اباحة ومنعاً اقصى ما في الباب انه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين» وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيبجلوا تكريماً للعلم وهذا وجه حسن هـ هـ وهو خلاف ما تقدم عن الشهاب الخفاجي في شرح الشفا من أن علماء الشافعية اختاروا ان لباس الخضرة للاشراف سنة

وليس من الشهرة المنهي عنها لاهله ونحوه قول العلامة ابي عبد الله محمد الصبان في كتابه « اسعاف الراغبين » ما نصه يؤخذ من الآية السابقة التي استؤنس بها في لبس العلامة الخضراء استحباب لبسها للاشراف قال فيعكر ذلك على قوله يعني السيوطي قبل انها بدعة مباحة اللهم الا ان يحمل قوله وقد يستأنس الخ بيانا لوجه آخر مخالف لما قبله في الحكم فتأمل والذي ينبغي اعتماده انها مستحبة للاشراف اخذاً من الآية السابقة مكروهة لغيرهم لان فيها انتسابا بلسان الحال الي غير من ينتسب اليه الشخص في نفس الامر وانتساب الشخص الي غير من ينسب اليه في نفس الامر منهي عنه محذر منه هذا ولم يكتف في هذه الاعصار بتلك العلامة الخضراء بل جعلت العمامة كلها خضراء وحكمها حكم تلك العلامة ولعل اختيار هذا اللون لكونه افضل الالوان على ما قاله السيوطي في وظائف اليوم والليلة او كونه لون الحلة التي يكساها في الموقف نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث أورده عياض في الشفا أو كونه لون ثياب اهل الجنة كما في آية اهل الكهف ه كلام الصبان والذي حرره محققوا أئمتنا المالكية هو ان لبس العمامة الخضراء ولو من صوف لغير الشريف لا يجوز لما فيه من الانتساب الى الجناب النبوي تصريحاً بحسب الفعل ولا فرق في الانتساب اليه الممنوع الذي يؤدب فاعله ويشدد في أدبه بين ان يكون بالقول او بالفعل كما مثلنا قال الشيخ عبد الباقي عند قول المختصر في باب الردة وفي قبيح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به كأن انتسب له عقبه ما نصه بغير

حق تصريحاً في القول او الفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً وجيعاً ثم يشهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف منه بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله شريف في نفس الامر قاله في المنن في الباب العاشر فقول الشاذلي ومن وافقه من المالكية ان لبس العمامة الخضراء لغير الشريف جائز غير صحيح وغيره في ذلك ذكر السيوطي له ه وقد أقره عليه الشيخ بناني والشيخ سيدي محمد الرهوني بسكوتهما . بقي هاهنا ان يقال لبس العمامة الخضراء في الاصل للشريف من قبل ابيه وعليه قصرها السلطان الاشرف وعليه فلا يجوز لمن هو شريف من قبل أمه لبسها ويؤدب الا ان العرف الان قد جرى بلبسه لها وعمت البلوى بذلك وحينئذ فلا ادب عليه وان كان لا ينبغي له لبسها كذا نقل عن متأخري شيوخ المصاروة ثم رأيت في شرح الطريقة المحمدية لأبي سعيد الخادمي الحنفي قال ما نصه ومما ينبغي ان ينبه عليه هنا من أمه هاشمية وأبوه ليس كذلك فهل يجوز وضع علامة خضراء في رأسه كما للاشراف الهاشمية او لا وهل يكون شريفا او لا . اجاب صاحب المنح النسب للاباء لا للامهات فليس من أمه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسباً شريفاً بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس الأئمة الكردري ان من له أم شيدة يكون سيداً حكاه عنه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله

جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه
افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم كذا في الصرة ثم ذكر
أعني الخادمي كلاماً عن السيوطي في رسالة له محصل المراد منه ان هذه
العلامة بدعة مباحة لا يمنع من أتى بها من غير شريف ولا يؤمر بها
من تركها من شريف ثم قال لا كن لا يخفى ان عرف زماننا يقتضي منع تلك
العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لزوماً عادياً دعوى السبطة النبوية وقد
وقع في الصرة عن معين الحكام ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه
وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته لانه
استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث مسلم عن علي
مرفوعا من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ومثله في الجامع بلفظ آخر هو والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ ذكر بعض آداب تتعلق بلبسها ﴾

قال في المدخل ما نصه فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح
فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله
والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديداً وامتثال السنة في صفة التعميم
من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه يعني سبعة
ادرع ونحوها يخرج منها التحنيك والعذبة ثم قال فعليك بان تتسرول
قاعداً وتتعمم قائماً ه وقد نقله غير واحد وحاصله انه تتعلق بها آداب في
لبسها منها تناولها باليمين لحديث احمد والجماعة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره

وتنعله وترجله وشأنه كله ولما اخرجه ابو داوود والبيهقي عن حفصة انه
عليه السلام كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لماسوى
ذلك ومنها ان يقول عند ابتداء اللبس « بسم الله » لأنها ثوب والتسمية
عند لبس كل ثوب مندوبة وفي الاذكار للنووي يستحب لمن لبس ثوباً
ان يقول بسم الله وكذلك تستحب التسمية في جميع الاعمال ه وكما
تندب التسمية يندب الحمد لما اخرجه الخطيب وابن عساكر في تاريخيهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس ثوباً جديداً
حمد الله وصلى ركعتين وكسا الخلق يعني الثوب البالي ومنها قراءة
الذكر الوارد ان كانت مما يلبس جديداً وقد اخرج احمد وابو داوود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري انه عليه
السلام كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصاً او رداء ثم يقول
« اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسئلك من خيره وخير ماصنع له واعوذبك
من شره وشرما صنع له » واخرج ابن السني عنه ايضاً قال كان عليه
السلام اذا لبس ثوبا قميصاً او رداءاو عمامة يقول « اللهم اني اسئلك من
خيره وخير ماهوله واعوذ بك من شره وشر ماهو له » وأخرج الترمذي
وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر رفعه من لبس ثوباً
جديداً فقال (الحمد الله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في
حياتي ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي
كنف الله وفي ستر الله حيا وميتاً) وأخرج احمد وابو داوود والترمذي
وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن معاذ بن انس رفعه من لبس ثوباً فقال

(الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه) زاد ابو داوود في رواية (وما تأخر) وأخرج احمد وابو يعلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لبس ثوباً جديداً (الحمد لله الذي رزقني من الرياش اي الجمال ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي) وأخرج الطبراني عن جابر قال كان عليه السلام اذا لبس ثوباً جديداً قال « الحمد لله الذي وارى عورتي وجملني في عباده » والمراد العورة اللغوية اي النقص كأنه قال رزقني ما أزيل به النقص عني وأحصل به الكمال ومنها تصغير العمامة وعدم تكبيرها كبراً زائداً على القدر المعتاد الامن ضرورة ومنها التعمم قائماً وقد ذكر الشيخ برهان الدين الناجي بالنون حافظ الشام في كتابه « قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان » ان التعمم قاعداً والتسرول قائماً يورثان الفقر والنسيان نقله الشامي في سيرته وشارح المواهب اللدنية وقضية كلام صاحب المدخل نقلاً عن أبي حامد ان التعمم قائماً والتسرول قاعداً من السنة وأنه وارد من فعله عليه الصلاة والسلام قال في شرح المواهب وعهدته عليه يعني لان ثبوت ذلك يتوقف على صحة الاسناد به ولم يوجد له سند فضلاً عن ان يكون صحيحاً مع ان قضية كونه كان يتسرول قاعداً انه كان يلبس السراويل ولم يرد التصريح بانه لبسها الا في خبر ضعيف جداً او موضوع فلا معول عليه وبقي من آداب لبسها كورها وادارتها على الرأس لا وضعها عليه من غير ذلك لما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام ولقوله في حديث ركانة « يعطي العبد بكل كورة

يدورها على رأسه أوقلنسوته نوراً » وهو وان كان واهيا فقد عضده الفعل المذكور ومن آدابه ايضاً ادارتها الى ناحية يمين الرأس لا الى جهة شماله لما تقدم من حديث « كان يحب التيمن مااستطاع » ومن آدابه اذا كانت جديدة ان يكون اول لبسه لها يوم الجمعة لما اخرجه الخطيب في تاريخه وابن حبان وابو الشيخ وابو الحسن بن الضحاك عن انس نه عليه السلام كان اذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ومن آدابه ان يتصدق بالبالية اذا لبس الجديدة لما تقدم من حديث « كان اذا لبس ثوباً جديداً احمد الله وصلى ركعتين وكسا الخلق يعني ثوبه البالي » وحديث « من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ماأواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حياً وميتاً » وفي العهود المحمدية اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بالثوب الخلق او العمامة الخلقة او النعل الخلق اذا لبسنا الجديد الخ كلامه فانظره وفي كتب الحنفية من آدابها انه اذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة قالوا هكذا نقل من فعله عليه الصلاة والسلام وفي « رد المحتار على الدر المختار » قال ان محمداً ذكر في كتاب « السير الكبير » في باب الغنائم حديثاً يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد اللف لعمامته فينبغي ان ينقضها كوراً كوراً فان ذلك احسن من رفعها على الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين وتمامه في الزيلعي هو والله اعلم

«فوائد الاولى» يجوز بل ينبغي تفقد طيات العمامة وإصلاحها اذا انحلت او اتسخت ولو في مرآة ونحوها حفظاً للجمال المطلوب ودفعاً لمفسدة تطرق الالسنة الى صاحب ذلك بالكلام وقد ورد انه عليه السلام كان يصلح طيات عمامته في جب الماء ذكره في كشف الغمة وورد ايضاً انه كان اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشعره. الحديث. ذكره في در الغمامة الا انه لا ينبغي صرف الهمة الى ذلك حتى يفعله في غالب الاوقات لما فيه من التصنع كما قال ابن العربي في الترجل تركه تدنس وموالاته تصنع واغبابه سنة «الثانية» قال في المدخل كان عليه السلام يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتم ه وأصله للمحب الطبري في خلاصة السير له ونصه وكان يلبس يوم الجمعة الخ وذكر صاحب المناهج السنية انه عليه السلام كان لا يصلي الجمعة الا بعمامة حتى ذكر التقي ابن فهد انه كان اذا لم يجدها وصل خرقاً بعضها ببعض ثم اعتم بها نقله في فتح القدير وفي السيرة الشامية روى ابن عساكر عن ابي هريرة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة الا وهو معتم وربما خرج في إزار ورداء وان لم تكن عمامة وصل الخرق بعضها على بعض واعتم بها ورواه ابن عدي عن عبد الله بن عمير وأبي هريرة قالا فذكر الحديث قال ابن عساكر هذا الاسناد اشبه وكأن الاول عن أبي هريرة وعن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت الواو ه «الثالثة» مما يستعمل مع العمامة في كثير من الاقطار والبلاد الطيلسان ونحوه وهو بفتح الطاء واللام

على الاشهر الافصح بزنة فيعلان وحكى عياض والليث والنووي والمجد كسر اللام وضمها وفيه لغة رابعة وهي طالسان بالالف حكاها ابن الاعرابي ويسمى بالساج ايضاً وقيل الساج الطيلسان الاخضر وقيل الاسود وقيل المقور وقد يسمى ايضاً بالقناع بكسر القاف وهو مكروه على ماقاله في المدخل لان احبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم به فيكون فعله تشبهاً بهم ولقول مالك بلغني ان سكينة بنت حسين اوفاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار قال في المدخل فان كان لضرورة كحر او برد فلا بأس به لاكن بشرط ان لايتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الي حد الكبر الشنيع ه وقال بعض المحققين من اصحابنا المالكية ينبغي ان محل الكراهة فيه على تسليمها مالم يكن شعار قوم والا لم يكره بل يطلب كما ذكروه في الانتقاب وقال الحافظ السيوطي في الاحاديث الحسان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود انما اراد المقور الذي على شكل الطرحة اي بفتح فسكون يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا القاء لطرفيه على الكتفين واما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس واكثر الوجه ويجعل طرفاه علي الكتفين فلا خلاف انه سنة ه وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ما ملخصه ان الطيلسان قسمان الاول منها محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض

الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة أي كالقلنسوة ويغطى به اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين
يعني ويرخيان الى جانب الصدر وهو مندوب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل يتأكد للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس وقد وردت احاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح فمن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوائده وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما يريد القسم الثاني لاهذا والثاني مقور والمراد به ماعدى الاول فيشمل المدور والمثلث والمربع المسدول وهو مايرخى طرفاه من غيران يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي مختصة به وفعلها أجلاء في مآت من السنين وهو بجميع انواعه بدعة منكرة مكروهة متفق على كراهتها لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه في الصلاة راجع كلامه قلت وفي معني القسم الاول وهو المحنك الذي لاخلاف انه سنة هذا الشال عندنا معاشر المغاربة والله اعلم وزعم ابن القيم انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه لبسه ولا أحد من اصحابه وانه يكره لكونه من شعار اليهود الخارجين مع الدجال وكذا يهود خيبر وهو محمول كما ذكرنا على القسم الثاني اعني المقور دون الاول وهو المحنك فانه ثبت لبسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة كأبي بكر وعثمان ورآها المصطفى

واقرها على ذلك وعمر والحسن بن علي وغيرهم وكذا من التابعين كطاوس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومسروق وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب ومحمد بن واسع وميمون بن مهران وروى البيهقي عن خالد بن حراش قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلساناً فقلت يا أبا عبد الله هذا شيء احدثته ام رأيت الناس عليه فقال لا بل رأيت الناس عليه والآثار في ذلك عن السلف كثيرة وقد ذكر بعضها الحافظ السيوطي في طي اللسان عن ذم الطيلسان واجاب عما يعارضها قال بعضهم كونه من شعار اليهود انما يصلح الاستدلال به في الوقت الذي تكون الطيالسة فيه من شعارهم خاصة وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلاً في عموم المباح قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقد ذكره عز الدين بن عبد السلام في امثلة البدعة المباحة فاصاب وكفى به حجة وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة فيرتقي عن الاباحة الى الطلب ويكره تركه بل يحرم ان كان متحملا لشهادة لانه حق الغير فيحرم التسبب الي مايبطله على انه قد قيل ان الذي كان من شعار اليهود انما هو الطيالسة الصفر دون غيرها وعليه فالنهي خاص بها وقد صح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفي خبر لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وفي طبقات ابن سعد مرسلا ذكر الطيلسان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وورد عن انس وسهل بن سعد الساعدي انه عليه السلام كان يكثر القناع

وفي رواية التقنع وهو تغطية الرأس واكثر الوجه بطرف العمامة او برداء او نحوهما ويسمى بالتطيلس وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل ريبة اي موهمة لقصد امر غير مشروع كالسرقة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك بدليل ما جاء ان عثمان خرج ليلا متقنعاً وما ذكره بعض أئمة الشافعية من انه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وقد ذكر العلماء ان له فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح الظاهر والباطن لاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف والابق الذي لا ناصر له ولا معين وكجمعه للفكر لانه يغطي كثيراً من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجأ الى نحو غيبة ويجمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلأ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفة ونفسه عن الشهوات ولذلك ثابر عليه العلماء العاملون والصوفية المخلصون فظهر عليهم من انواع الجلالة وانوار المهابة والاستغراق والشهود ما بهر وقهر فاتضح حينئذ قول بعض الصوفية فيه انه الخلوة الصغرى لاكن ذكر الشافعية في الشهادات ان محل سنية التطيلس اذا لم تخرم به مروئته والاكلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروئته به وقد قال في العهود المحمدية في عهد غض البصر ما نصه وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم مع كمالهم وتمكنهم يجعلون على رؤسهم الطيلسان ويرخون حاشية الرداء على أعينهم حتى يكون بصرهم مكفوفاً فلا يرون الا مواقع الاقدام وبعضهم كان يلبس البرنس صيفاً وشتاء منهم أنس بن مالك رضي الله عنه وكان يقول إنه يكف البصر عن فضول

النظر وتبعهم على ذلك سادات الصوفية وأمروا به مريديهم اذا خرجوا الى السوق حتى يرجعوا وللشيخ جلال الدين السيوطي في ذلك مؤلف سماه « الاحاديث الحسان فيما ورد في الطيلسان » وقد خرج شخص من مريدي سيدي مدين مرة بغير طيلسان فرأى جرة خمر فكسرها فهجره سيدي مدين فقيل له في ذلك فقال اني لم اهجره من اجل كسره جرة الخمر وانما هجرته من جهة تعاطيه اسباب فضول النظر وعدم خروجه الى السوق بالطيلسان فعرض نفسه لامر قد يعجز عنه ولو انه خرج بطيلسان اوغض بصره لماوقع بصره على محرم ه ويتعين فعل ماذكرناه اليوم من غض البصر على فقراء الزاوية لعدم ضبطهم على امتثال امر الله لهم بغض البصر فاذا لبسوا الطيلسان رد بصرهم قهراً ويصير ينبههم على الكف حين يحتاجون لرفع الرأس ويتكلفون لرفعه بخلاف ما اذا تركوا الطيلسان فانه يسهل عليهم الالتفات الى طبقات البيوب وغيرهاه كلامه في العهود وانظر المواهب وشرحها وكذا در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة للشهاب الهيتمي «تنبيه» تقدم في اول الكتاب ذكر بعض ما ألف في العمامة والعذبة — ولشيخ الاسلام كمال الدين ابي المعالي محمد بن الامير ناصر الدين محمد بن ابي بكر علي بن ابي شريف المقدسي الشافعي « صوب الغمامة في ارسال طرف العمامة وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر وكمال الدين » ابن الهمام مؤلف فتح القدير والشيخ محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الشهير بالواعظ الشعراوي طريقة القلقشندي بلداً الشافعي مذهباً الموارد المستعذبة بمصادر العمامة

والعذبة» وهو صاحب التآليف لكثيرة النافعة التي منها شرح الجامع الصغير للسيوطي في اثني عشر مجلداً ولم اقف على واحد منهما فأبحث عنهما والله اعلم

﴿ خاتمة ﴾

اخرج احمد في مسنده ومسلم عن ابي هريرة رفعه « صنفان من اهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا أي اربعين عاماً » كما في رواية « او خمسمأة عام » كما في رواية اخرى النووي وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذمهما . واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رفعه «يكون في آخر هذه الامة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كانت وراءكم امة من الامم لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم » واخرج الطبراني في الكبير والبزار عن ابي شقرة التميمي رفعه « اذا رأيتم اللاتي القين على رؤسهن مثل اسنمة البعر فاعلموهن أنه لا يقبل لهن صلاة » وابو شقرة هذا اسمه كنيته وقد ذكره في الصحابة ابن عبدالبر وابن منده وغيرهما وحديثه هذا قال الحافظ نور الدين الهيثمي فيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات وقال

ابن عبد البر في اسناده نظر وقد استدل بهذه الاحاديث بعض فقهاء عصر ثاني هذه من علماء فاس ممن هو في عداد مشايخنا على منع ما احدث في هذه الاعصار المدينة السعيدة أعني « فاساً » من اختمار النساء في رؤسهن بما يسمينه بالخنطوز وهو ثوب يخطنه من كتان ونحوه على هيئة مخصوصة مثلثة مجوفة في عرض ثلاثة اصابع ونحوها طول جهة منه وهي التي تكون فوق الرأس شبراً أو ازيد والجهتان الباقيتان وهما اللتان تكونان في جانبي الرأس عن اليمين والشمال دون ذلك ويحشين جوفه بصوف اوقطن أو نحوهما حتى يمتلأ ويغلظ ويدخلنه في رؤسهن ويشددنه بخرقة من الكتان ثم يجعلن فوقه منسوجات من الحرير والفضة ونحوهما فيعظم الرأس بسبب ذلك ويصير له شبه بسنام البعير وهذه هي الصفة المذمومة المتوعد عليها في هذه الاحاديث فتكون محتومة والجواب ان محل المنع من هذه الصفة ونحوها كما يرشد اليه كلام الأئمة اذا تضمنت محذوراً من التلبيس على الخاطب ونحوه حتى يظن ان ذلك كله شعر او من التبرج وهو اظهار الزينة وما يعد من المحاسن والجمال للرجال الاجانب أو من العجب والكبر والفخر والتباهي أو من الضرر الشديد بالرأس اومن ترك بعض واجبات الوضوء او الغسل او من التشبه بالمغنيات الباغيات اذا كان ذلك من شمارهن اومن التشبه بالرجال ونحو ذلك وقد قال ابن العربي في قوله في الحديث الاول رؤسهن كأسنمة البخت هذا عبارة عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الرائي انه كله شعر وهذا حرام . وعلى النساء ان يصفرن رؤسهن سيما عند الخروج فان كان شعرها كثيراً ارسلته ولا تعظمه فان كان بها ألم في رأسها

فاكثرت لاجله من الخمر لم تدخل في الوعيد ولم يكن عليها حرج
انما الحرج على من نظر اليها وظن ذلك وقال عياض هذا يجوز ان يكون
عبارة عن تعظيمهن لرؤسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ويجوز
ان يكون كناية عن طمحهن للرجال ولا يغضضن ابصارهن ولا ينكسن
رؤسهن « الابي » ويعني أي عياض بالعمائم العمائم الكبار بخلاف اليسير
منها الذي تدعو الحاجة اليه ه والاحتمال الاول في كلام عياض ه
والمشهور وهو الذي اغير واحد كالنووي والقرطبي والمناوي والعزيزي
وقال في النهاية والدر النثير في الكلام على حديث « نساء على رؤسهن
كأسنمة البخت » هن اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤسهن يكبرنها بها وهو
من شعار المغنيات ه وقال في المدخل ما نصه وينبغي له اي للعالم ان
ينهاهن اي النساء عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في
الحديث « لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات على رؤسهن مثل اسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسماءة عام » ثم نقل كلاماً للقرطبي في معنى
هذا الحديث ثم قال وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل اسنمة
البخت فهذا مشاهد مرأي اذ أن في عمامة كل واحدة منهن سنامين وأقل
ما فيه من الضرر ان رأسها يحتل بسبب هذه العمامة لانهن اتخذنها عادة
من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد احدها ان المرأة محل لاستمتاع
الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي اكثره فتقع بذلك في الاثم
لانها تمنع زوجها حقه ولو رضي زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها السنة

والثاني أنها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فإذا غسلته فقد تستهوي لان الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين احدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يفضي ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع ه وأخرج احمد وابو داوود والحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابو داوود الطيالسي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين المناوي والعزيزي امرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً من التشبه بالمتعممين ه وقال العلقمي في حاشية الجامع الصغير قال شيخنا يعني السيوطي قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون اذا تعصبت بخمارها كالمتعمم من الرجال يلوي اكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهي النساء عن لباس الرجال عن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا ه ونقله العزيزي ايضاً وقال العارف بالله الحفني قوله لية أي اختمري لية ولا تختمري ليتين يا أم سلمة لانها اذا الوت الخمار مرتين ربما اشبه العمامة ولانه زيادة

من غير حاجة اليها ه اذا علم هذا فالتلبيس على الخاطب ونحوه غير موجود بهذه الخناطيز التي تفعل عندنا لان كل واحد يعلم ان ذلك الكبرليس من الشعر وانما هو من الخرق . والتبرج الغالب من حالهن عدم قصده بذلك لانه صار عادة لجميعهن فيفعلنه اعتياداً دفعاً لما ينشأ عن مخالفة الجنس من الشهرة والقيل والقال لا تبرجاً وبتقدير ان احداهن قصدته منع في حقها فقط والعجب والكبر والفخر والتباهي ممنوعة مطلقاً بهذه الخناطيز وبغيرها والضرر الشديد بالرأس غير محقق بها حيث لم تكبر جداً ولا مظنون وبتقدير ان واحدة تحققته بشيء من ذلك او ظنته ظناً قوياً منع في حقها ما يحصل به الضرر وترك بعض واجبات الوضوء اوالغسل غير عام بالنسبة لجميع النساء بل في الوضوء يمكن مع هذه الخناطيز غسل جميع الوجه وبعض الرأس ولا يحصل بذلك ضرر غالباً و كذا يمكن معها مسح جميع الرأس بازالة ما عليه منها من غير ضرر في الغالب الا انه يشق عليهن نزعها في كل وضوء فلهن اذاً مسح شعرة واحدة او بعضها او ثلاث شعرات فما يزيد عليها تقليداً لمن يرى ذلك كالشافعي للحاجة الداعية الى ذاك وهي المشقة والتقليد في مثل ذلك لمشهور مذهب آخر جائز كما هو مبين في محله وفي الغسل يمكن نزعها وغسل الرأس كما يفعله كثير منهن من غير حزر و كثير يحصل له الضرر بالغسل لا من مجرد هذه الخناطيز بل لما ينضاف اليها من برودة الطبيعة والبلاد والنشأة من حالة الصغر على علل وامراض واذا كان الضرر يحصل لواحدة من مجردها منعت لأدائها لما لا يحل في حقها والتشبه

بالمغنيات الباغيات غير موجود عندنا لان ذلك ليس من شعارهن بل
قد اتخذن في هذه الازمنة ترك الخناطيز شعاراً فاذا رأى اهل الفسق
امرأة في الطريق بدونها قالوا هذه باغية وطمعوا فيها فينعكس اذاً الحال
والحكم و كذلك التشبه بالرجال غير موجود بذلك لان هذه العمة
على ليست هيئة عمة الرجال بل مخالفة لها بالبداهة نعم بلغنا انهن كن قبل
يعتممن على هيئة تعممهم فيمنع للتشبه بهم وقد قال ابن حجر الهيتمي
في تحفته ما نصه متى قصد بلباس او نحوه نحو تكبر كان فاسقاً او تشبهاً
بنساء او عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للفنه في
الحديث ه واذا فرض انه فقدت هذه العلل كلها بقيت على اصلها من الاباحة
خلافاً لهذا البعض حيث منعها منعاً كلياً مطلقاً والله سبحانه وتعالى اعلم
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليماً و الحمد لله رب العالمين

﴿ فهرست كتاب الدعامة لمعرفة احكام سنة العمامة ﴾

صحيفه

بيان مافي كتاب الدعامة لمعرفة احكام سنة العمامة

من الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطـا	صواب
٣	١	في ظبطها	في ضبطها
٤	١٣	بصاحب كما العمامة يسمى	بصاحب العمامة كما يسمي
٤	١٦	سودوا عموه	سودوا رجلًا عموه
٦	١٨	يسر	بسر
٧	٤	على القلنسوة (بعده بياض ابقي خطاء)	على القلنسوة فصل
٧	٦	أو قلنسوة	أو قلنسوته
٧	٧	الدرة	الدورة
٧	١٠	فاذا احط عنه	فإذا احط حط عنه
٧	١١	عمرو ابن الحصين	عمرو بن الحصين (وهكذا كل ابن بين علمين تكتب بدون الف
٧	١٦	وثقه	ووثقه
٨	١٤	جابر فعه	جابر رفعه
٩	١٤	في ان الله	ان لله
١٠	٢	في الالى	في اللآلي
١٢	٥	تيجانها	العمائم تيجانها
١٢	١٤	الترمذي ميسره	الترمذي فيه ميسره
١٨	٨	قال المستخف	قالوا المستخف

صحيفه	سطر	خطـا	صواب
١٨	١٧	واما سرمدياً	دواماً سرمدياً
٢٠	١٩	وارقوا	وأوفوا
٢١	١	واغفوا	واعفوا
٢١	١٢	من انه	انه من
٢٢	١٠	عندالاكثر جوازاً اوندباً	جوزاً اوندباً عندالاكثر
٢٨	٦	لاتستون	لاتسنون
٢٥	١١	المستنع	المستنقع
٣٢	٩	بما في مسماها	في مسماها
٣٢	٢٠	لما رواه ابن حبان	لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر الخ

٣٤ ٤ ه الطيبي — ه وقال ابن تيميه في الصراط المستقيم سكوت ابي داوود عليه يقتضي انه حسن عنده قال وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرك في اللباس امر مطلوب للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا انه مطلوب بالظاهر ايضاً لم يكن فائدة ه قال الطيبي الخ

صحيفه	سطر	خطـا	صواب
٤٧	١٠	المراد ان يكون	ان يكون المراد
٤٨	٢٠	ه وصرح	ه وفي منظومة الاداب لشمس الدين المرداوي الحنبلي ويحسن ان يرخي الذوابة خلفه ولو شبراً أو أدنى على نص احمد

صحيفة	سطر	خطـا	صواب
٤٩	٥	حسن ما ناصه	حسن ناصة
٥٨	١٣	يده	يديه
٦٣	١٢	من قبل الامام	من قبل الام
٦٤	٢٠	بعض احايين	بعض الاحايين
٧٠	١٢	واصحاب المؤتفكات وقال ابن حبيب	واصحاب المؤتفكات وفي الصراط المستقيم لابن تيمية قال الميموني رأيت ابا عبد الله يعني به الامام احمد عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب اعمتها تحت اذقانها وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره ان تكون العمامة بلا شي منها تحت الحنك كراهة شديدة وقال انما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ه وفي منظومة الاداب لشمس الدين محمد المرداوي الحنبلي . وعمة تخلي حلقه من تحنك . لدى احمد مكروهة بتأكد . قال السفاريني في شرحها وهي كراهة تنزيهية في الاصح وقيل بل كراهة تحريم قال كذلك الاصحاب يعني يقولون بمثل قول احمد ثم نقل كراهة لبس العمائم المقتعطة عن مالك واحمد وغيرهما وعن عمر انه كان يقول لا ينظر الله لقوم لا يديرون عمائمهم تحت اذقانهم قال وكانوا يسمونها الفاسقية قال لكن رخص فيها اسحق بن راهويه وغيره وروي ان ابناء المهاجرين كانوا يتعممون كذلك ه وقال الخ
٧١	٩	الشرابلسي	الشبراملسي
٧٢	١٦	ولعلي الاقتعاط	ولعل الاقتعاط كان

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧٤	٤	المالكية وقيل : المالكيةوهو مذهب احمدواصحابه الخ	
٧٤	٥	وهوما قاله الشيخ :وهوماقالهجماعيةمن الشافعية ورجحه منهم الشيخ الخ	
٧٤	٩	جعل العمامة	جعل بعض العمامة
٧٥	١٣	بكل كورة	بكل حطة
٨١	١	من المدخل	المدخل من
٨٠	١٧	صبعة ادرع : صبعة اذرع « وهكذا لفظالذراع كلها بالذال المعجمة »	
٨٤	٢٠	اقتصاص	اختصاص
٨٦	٢٠	شرع مسلم	شرح مسلم
٩٧	٥	له	لهم
١٠٠	١٢	عن متأخري	عن بعض متأخري
١٠٣	١	ورزقني	ورزقنيه
١٠٣	٢	في رواية	في روايته
١٠٤	١٩	على الرأس	عن الرأس
١٠٩	٦	لاستحياء	كالاستحياء
١٠٩	٩	عنن	عن
١١٢	٢	عصرنا في هذه من	عصرنا من
١١٢	٣	الاعصار المدينة	الاعصار في هذه المدينة
١١٢	١١	محتومة	ممنوعة
١١٢	١٧	رؤسهن	رأسهن

ملاحظة

روى ابو داوود والحاكم في المستدرك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقال « ليس منا من تشبه بقوم غيرنا » بين عليه الصلاة والسلام ان المتشبه بالاجانب في الزي ومثله من الشعائر لا يكون من أمته بل ينسلخ منها ويبعد وتكون أمته بريئة منه براءة الذئب من ابن يعقوب اذ لكل امة لها شعار من الزي واللغة والدين يميزها من غيرها ويجعل لها استقلالاً خاصاً بها وبقدر ما يكون بين افراد الامة من الارتباط بشعائرها ولغتها ودينها تكون عظمتها بين الامم . فالرسول يهدينا الى ذلك وقد رأى احد اصحابه لابساً نوعاً من الثياب فقال له لا تلبس هذا فانه من لباس الكفار وقد قال تعالى « ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين » فلتتنبه الامة الاسلامية الى هذه التعاليم ولتحافظ على شعائرها التي يسعى العدو في هدمها بنشر شعائره وليحذر كل منا ان يترك اي شعار من شعائرنا مقدمة لنا ولا نقلد الاجانب في أي شعار من شعائرهم التي تدمجنا فيهم وتبعدنا من امتنا ونحن لا نشعر وفي الختام نسئل الله تعالى ان يوفقنا لاتباع الشريعة واقتفاء السنة الشريفة والسلام



القصائد الوترية

في مدح خير البرية صلى الله عليه وسلم

للامام الفاضل والملاذ الكامل الصالح الزاهد ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر بن رشيد البغدادي الشافعي المتوفي سنة ٦٦٢ هجرية رح

غاية المنى والسوءل

بذكر معراج النبي المختار الرسول صلى الله عليه وسلم

لفرع الشجرة النبوية وخلاصة البضعة الطاهرة المصطفوية الشيخ سيدي محمد بن جعفر الكتاني الحسني الفاسي نزيل دمشق الشام

اناشيد الصفا

في مدائح المصطفى

قد صدر الجزء الاول والثاني والثالث من هذا المجموع اللطيف المحتوي على اهم المدائح النبوية وسيصدر الجزء الرابع منه فنلفت اليه الانظار

«سيصدر قريباً» * المولد الشريف تاليف سيدي محمد الكتاني المسمى بالراغب الشائق بخبر ولادة خير الانبياء وسيد الخلائق

ديوان ابن المعتز   ديوان الجندي   ديوان الرواس

〃 الرواس   〃 البرعي   〃 سيدنا علي

〃 الشاب الظريف 〃 ابن نباته المصري

〃 منح الطيب في مدح الحبيب

〃 معدن الافاضات في مدح اشرف الكائنات